جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
التخصص : إدارة مالية

بعنوان:

دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني

من إعداد الطالبتين :

- بن شعيب فاطمة
-مكي خيرة

تحت اشراف:

الدكتورة : معسكري سمرة

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الصفة
لعريفي عودة	د.استاذ محاضر أ	**رئيسا**
معسكري سمرة	د.أستاذ محاضر أ	**مشرفا مقررا**
مروان عبد القادر	استاذ مساعد ب	**عضوا مناقشا**

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ :.....

السنة الجامعية :2019/2018 .

اهداء

بسم اللّه الرحمان الرحيم و الحمد للّه الذي وفقنا الى

انجاز هذا العمل .

ـ أهدي ثمرة جهدي الى من تعب من أجلي اعترافا بجميله

الى ابي رحمه اللّه

والى نور حياتي ومنبع أملي امي حفظها اللّه ورعاها ،

والى إخوتي وأخواتي

والى سندي ورفيق دربي زوجي الغالي

والى صديقاتي والى كل طلاب السنة الثانية ماستر

قسم الادارة المالية

ـ لكم جميعا اهدي ثمرة جهدي مع خالص

شكري واحترامي

مكي خيرة

اهداء

اهدي ثمرة جهدي و عمليي المتواضع :

التي لم تبخل عليا بدعائها يوما امي الحنونة ... امي ثم أمي ثم أمي

والى الذي أوصلني الى رتب المعالي والدي العزيز راجية الولى عز وجل

ان يحفظه لي ....اشكرك الى يوم الخلود

الى إخوتي و أخواتي .....محبة ووفاء

الى كل اقاربي .....إحتراما وتقديرا

الى كل من علمني .....

الى كل من جمعتني بهم الاقدار أصدقاء وزملاء .

الى رمز الصداقة و الاخوة ... موازية ، بختة،خير،خالدية ،نادية

الى كل باحث في شؤون البنوك الإسلامية ن يسعى الى ابراز أهميتها

ودورها في الاقتصاد

الى كل طلاب السنة الثانية ماستر وخاصة قسم إدارة مالية الى

كل من نسيهم قلمي سهوا

بن شعيب فاطمة

شكر وتقدير

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الكريم و على آله وصحبه الطاهرين

إ الحمد لله و الشكر لله المستعان الذي منا علينا بنعمة الدراسة و اعاننا في مشوارنا الدراسي ، بفضله وقوته في إخراج هذا العمل المتواضع الذي لا يعد شيئا في بحر العلم .

من باب العرفان بالفضل نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للأستاذة "معسكري سمرة"،لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة.

كما نتقدم الى اساتذتي الافاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والامتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لنا .

كما نتوجه بالشكر والثناء و التقدير الى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وخاصة الأستاذة بن حليمة هوارية ،و الى القائمين على مكتبة الكلية .

ونشكر كل موظفين مديرية شؤون الدينية لولاية تيارت .

ونشكر كل زملائنا و كل من أمد لنا يد العون من قريب من بعيد .

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

الفصل الأول : مدخل الى البنوك الإسلامية 5

مقدمة الفصل : 5

المبحث الأول : البنوك الإسلامية..... 6

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....6

المطلب الثاني: أهمية و اهداف البنوك الإسلامية 8

المطلب الثالث:خصائص البنوك الإسلامية 12

المبحث الثاني:إدارة البنوك الإسلامية 16

المطلب الأول:المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية 16

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية 18

المطلب الثالث:الخدمات المصرفية و الاجتماعية و التسهيلات المصرفية. 20

المبحث الثالث:مستقبل البنوك الإسلامية في الصيرفة 25

المطلب الأول : الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.....25

المطلب الثاني:المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية.....30

المطلب الثالث: تحديات البنوك الإسلامية 32

خلاصة الفصل: **35**

الفصل الثاني :تمويل المشاريع الاستثمارية ..... Erreur ! Signet non défini.

مقدمة الفصل **37**

المبحث الأول : المشاريع الاستثمارية **38**

المطلب الأول:مفهوم المشاريع الاستثمارية..... 38

المطلب الثاني :طرق تقسيم المشاريع..... 40

المطلب الثاني :أنواع المشاريع الإستثمارية..... 44

المبحث الثاني:صيغ تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية: **46**

المطلب الأول:مفهوم التمويل الإسلامي 46

المطلب الثاني:الصيغ المستندة على عقود الشركات والبيع 47

المطلب الثالث:الصيغ المستندة على عقود الايجار و أعمال البر و الاحسان. 61

المبحث الثالث: الإستثمار في البنوك الإسلامية **65**

المطلب الأول:أهمية الاستثمار في البنوك الإسلامية..... 65

المطلب الثاني:أهداف الإستثمار في البنوك الإسلامية..... 68

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالمشاريع الإستثمارية 70

خلاصة الفصل..... **73**

الفصل الثالث : دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني..... **75**

مقدمة الفصل **75**

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري **76**

المطلب الاول : نشأة وتطور بنك البركة الجزائري 76

المطلب الثاني: ماهية البنك بركة الجزائري.....77

المطلب الثالث :موارد بنك البركة الجزائري ونشاطاته 81

المبحث الثاني: تقديم البنك الإسلامي الأردني 83

المطلب الأول:نشأة و تطور البنك الإسلامي الأردني.....83

المطلب الثاني:ماهية البنك الاسلامي الاردني 83

المطلب الثالث: موارد البنك و نشاطاته 85

المبحث الثالث : مقارنة بين البنكين محل الدراسة (بنك البركة الجزائرية – بنك الإسلامي الأردني) 87

المطلب الأول : أليات تمويل المشاريع الإستثمارية لدى بنك البركة الجزائري 88

المطلب الثاني : آليات تمويل المشاريع الاستثمارية لدى بنك الاسلامي الأردني 90

المطلب الثالث : الفرق بين بنك البركة الجزائري و البنك الاسلامي الاردني 92

خلاصة الفصل : 97

قائمة المراجع : 103

قائمة الملاحق.....108

قائمة الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1.1	أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي و البنك الإسلامي.	**36**
1.3	فروع بنك البركة الجزائري	**87**
2.3	فروع البنك الاسلامي الاردني	**93**
3.3	ملخص لأهم الفروق الجوهرية بين بنك البركة الجزائري و بنك الإسلامي الأردني .	**109**

مقدمة

تعتبر البنوك ركيزة هامة في الاقتصاد وذلك لأنها أصبحت تحتل مركزا حيويا في النظام الاقتصادي و لهذا ظهرت البنوك الإسلامية التي تعد مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة و هي واحدة من إسهامات المسلمين المعاصرين ، و قد باشرت تلك البنوك أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر على الصيرفة التقليدية استطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين ، حيث أصبحت جزءا هاما من الكيان المصرفي العالمي كما أنها أصبحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية ، فقد تمكنت من طرح بديل عادل و محكم لمعاملات مالية فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي عن طريق تمويل القطاع الاقتصاد لمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و التنمية .

و من الشائع عن البنوك الإسلامية أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء و تقوم بتمويل النشاطات على أساس المشاركة إذا حققت ربح ،و إذا حققت خسارة تتحملها مع أصحاب النشاطات الذين قامت بتمويلهم ، فالبنوك الإسلامية توفر التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية و تساهم بتطوير التنمية المحلية للدولة ، كما تساهم أيضا بتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال منح قروض قصيرة ، متوسطة و طويلة الأجل عن طريق الصيغ و الآليات وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

1- الإشكالية :

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف تساهم البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

2- الأسئلة الفرعية :

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة يستوجب علينا الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي أهم نشاطات البنوك الإسلامية ؟ و ما هي أهدافها ؟
- ماهي الآليات التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

- هل حقق بنك البركة الجزائري نجاحا في مجال الاستثمارات مقارنة بالبنك الإسلامي الأردني باعتبارهما يطبقان مبادئ الشريعة الإسلامية ؟

3- فرضيات البحث:

كإجابة مبدئية عن هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- تستمد البنوك الإسلامية مواردها من موارد ذاتية و خارجية وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.
- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق ربح مضمون وخالي من المخاطر .
- يحتل بنك البركة الجزائري نفس المكانة التي يحتلها البنك الإسلامي الأردني .

4- دوافع اختيارالموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية نوجزها إجمالا فيما يلي :

- يدخل الموضوع ضمن صميم التخصص و هو إدارة مالية .
- الميل الشخصي في محاولة الإلمام بموضوع البنوك الإسلامية نظرا لتزايد أهميتها في الاقتصاد .
- ندرة البحوث التي توضح الدور الفعال للبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية و اعتباره من بين المواضيع الحديثة في الجزائر .

5- أهمية البحث :

الإضافة التي سيقدمها موضوع بحثنا هو إبراز الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية عامة وبنك البركة الجزائري وبنك الإسلاميالأردني خاصة ،و بالمقابل تحقق رضا العملاء وراحتهم والاهم من ذلك تساهم في تطوير الاقتصاد للدولة ولا يهم إن تكون هذه الدولة مسلمة أو لا بل المهم انه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي ديننا الحنيف هو الحل الأمثل للمعاملات المصرفية .

6- أهداف البحث:

معالجتنا لهذا الموضوع كانت قصد تحقيق مجموعة من الأهداف و التي يمكن ذكرها فيما يلي :

- محاولة التعرف على البنوك الإسلامية من حيث النشأة كذلك الخدمات التي تقدمها بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- الاستثمار في البنوك الإسلامية يحقق ربح عندما يلبي الحاجيات الضرورية لأفراد المجتمع و يساهم في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع .
- محاولة تقييم أداء بنك البركة الجزائري و مدى مساهمته في الاقتصاد الجزائري و تبيان الفرق الجوهري الذي يتميز كلا البنكين .

7- حدود الدراسة :

- الحدود المكانية : قمنا بإجراء الدراسة على مستوى بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني .
- قمنا بالدراسة لسنة 2017.

8- ادوات ومنهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية و إختبار فرضيات البحث اتبعنا المناهج التالية :

- المنهج الوصفي التحليلي:اتبعنا المنهج الوصفي قصد الحصول على مفهوم و خصائص و أهمية البنوك الإسلامية ،كما استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل و تحريك عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق المشاريع الاستثمارية .
- كما اعتمدنا على الكتب و الملتقيات و المجلات و المذكرات .

9- الدراسات السابقة :

من خلال مطالعتنا لمختلف الأبحاث و المواضيع حول البنوك الإسلامية توصلنا إلى أن هناك نخبة من الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع من بينهم الطالبة عقون فتيحة تطرقت إلى موضوع تحت عنوان صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار ، رسالة ماجستير علوم اقتصادية من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –، و ذلك بدفعة 2008-2009 بجامعة محمد خيضر بسكرة والهدف من هذه الدراسة دور صيغ التمويل في تمويل الاستثمارات وتوجهيها إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

و الجدير بالذكر أن مايميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة أن البنوك الإسلامية أثبتت قدرتها و إمكانياتها في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة (صيغ المشاركة ، المضاربة ، الإجارة...إلخ.) .

10- صعوبات الدراسة

بغض النظر عن المجهودات المبذولة في إعداد هذه المذكرة إلا أن هناك صعوبات واجهناها أثناء إنجاز هذا البحث هي كالتالي :

- قلة المراجع باللغة الاجنبية ،عدم توفر المعلومات الكافية ، صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة من البنوك الاسلامية .

11- هيكل البحث :

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول ، فصلين نظريين و الفصل الثالث خصصناه لدراسة مقارنة تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى البنوك الإسلامية ثلاث مباحث فتطرقنا في المبحث الأول إلى البنوك الإسلامية و كل ما يتعلق بها من نشأة و تعريف ، خصائص ، أهداف و أهمية ، و أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إدارة البنوك الإسلامية ، بينما في المبحث الأخير مستقبل البنوك الإسلامية في الصيرفية ، أما الفصل الثاني فتعرفنا من خلاله على تمويل البنوك للمشاريع الاستثمارية الذي يتضمن هو اللآخر أيضا ثلاث مباحث حيث قمنا في المبحث الأول بالتعرف على المشاريع الإسلامية من خلال(تعريف المشاريع الاستثمارية ، أهدافها ، أنواعها) ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صيغ تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية ، لنصل في المبحث الثالث إلى الاستثمار في البنوك الإسلامية ، أما الفصل الثالث دراسة مقارنة بين البنكين محل الدراسة ، تناولنا في المبحث الأول تقديم بنك البركة الجزائري ، أما المبحث الثاني فتناولنا تقديم البنك الإسلامي الأردني ، أما المبحث الأخير كان مخصص للفرق بين بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني لكيفية تمويل المشاريع الاستثمارية .

الفصل الأول

مدخل الى البنوك الإسلامية

الفصل الأول : مدخل الى البنوك الإسلامية

تمهيد :

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية و تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال الأنشطة الاستثمارية و المصرفية التي تمارسها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية

وقد استهدف إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي و الدولي تجميع أموال المسلمين و استثمارها بما يتفق و الاحكام التشريعية الإسلامية و بما يدعم اقتصاديات دول العالم ككل ، و سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على البنوك الإسلامية من حيث نشأتها، و إدارتها وكذا مستقبل البنوك الإسلامية الصيرفة ضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : البنوك الإسلامية

المبحث الثاني : إدارة البنوك الإسلامية

المبحث الثالث : مستقبل البنوك الإسلامية في الصيرفة

المبحث الأول : البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الاسلامية مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية ،تهدف الى تعبئة وحشد مدخرات الافراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

أولا : النشأة

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي الى عام 1940 م عندما انشأت ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بفائدة ،و في عام 1950 م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية .

بدأت المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية ،و إقامة بنوك تقوم بالخدمات و الاعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية بدأت أول مرة بمصر عام 1963 م بمحافظة دقهلية و تمثلت في بنوك الادخار المحلية التي كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين .

بعدها في سنة 1971 م تأسس بنك ناصر الاجتماعي في مصر بالقاهرة و عمل في مجال جمع وصرف الزكاة و القرض الحسن ، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 م ، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 م ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977 م ، فبين التمويل الكويتي عام 1977 م ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977 م ، أما في الأردن فقد كانت البداية في بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978 م فالبنك الإسلامي الدولي عام 1997 م و الان انتشرت البنوك الإسلامية في جميع انحاء العالم حيث ان البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ او فروع او بنوك إسلامية مثل ستي بنك و لويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق و إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة[1].

[1] – محمود حسين الوادي ، حسين محمود سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العلمية ، دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الاردن، ط4 ، سنة 2012 ، ص- ص : 42-43.

و قد نجحت المصارف الإسلامية حسب بيانات صندوق النقد الدولي في انتشارها في 48 بلد تمثل حول العالم الأعضاء في صندوق النقد ، وقد خرجت عن إطارها في الدول الإسلامية ، الى أسواق الدول الأخرى ، كما اشارت إحصائيات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1998 م ، الى النمو السريع لبنوك الإسلامية ، خلال عقدين من الزمن حيث وصل عددها الى 176 بنك ، وتبلغ الأرصدة التي تقوم عن إدارتها (100 مليار دولار) . وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية حوالي (240) مصرف في إحصاء عام (2000م) بخلاف العشرات من منافذ المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية [1].

ثانيا : تعريف البنوك الإسلامية :

– يعرف البنك الإسلامي على انه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا لتحقيق اقصى عائد منها في ايطار احكام الشريعة الإسلامية [2].

– كما يمكن تعريف البنك الإسلامي على انه المصرف الذي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية و الاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة [3].

– عرفه احد رواد المصرفية الإسلامية بأنه جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في ايطار الشريعة الإسلامية ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ، ويسعى الى تصحيح وظيفة رأسمال في المجتمع [4].

– كما يعرف البنك الإسلامي بأنه منظمة إسلامية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم و إتاحته الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام [1].

---

[1] – سعيد سامي الحلاق ' المصارف الاسلامية الواقع و التحديات و المنشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة مصر ، سنة 2011 ، ص-ص : 4-5

[2] – محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الاردن ، ط1 ،2008 ص- ص: 109-110 .

[3] – جيدر يونس الموساوي ، المصارف الاسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الاوراق المالية ، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ،ط1 ، 2011 ص 27 .

[4] – نوري عبد الرسول الباقاني ، المصرفية الاسلامية الاسس النظرية وإشكاليات التطبيق دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة العربية 2011، ص 173

لذلك يمكن القول ان المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الاعمال المصرفية و التمويلية في إيطار أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: أهمية و اهداف البنوك الإسلامية

أولا : أهمية البنوك الإسلامية

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي ، فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك و المتعامل تعتمد على مشاركة في الأرباح و الخسائر ،بالإضافة الى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على نبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الاموال فقط دون المشاركة في العمل ، كما اوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية ، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاستصناع .....الخ) الى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة ' وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية الى مايلي [2]:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة .

2 – إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .

3 – تعد البنوك الإسلامية التطبيق لأسس الاقتصاد الإسلامي .

ومن محاسن البنوك الإسلامية :

—كون للبنوك الإسلامية طابع إسلامي متميز و سمات مستقلة من الناحية الاقتصادية قائمة على أسس مستوحاة من أمور شريعتنا و أوامر ديننا ، وتحررت من التقيد بنظم لا تمد الى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة

5- محمود حسن الوادي ، حسن محمد سمحان ، مرجع سابق ذكره ، ص 42.

[2]- غازي عبد المجيد الرقيبات ، المصارف و المؤسسات المالية المتخصصة ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن ،ط1 ،2014 ص –ص:76 -77 .

– اظهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة و ويلاته المفسدة للأخلاقو المحطة للاقتصاد و المنذرة للإنسانية بالدمار المحيط .

–قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة .

– إن النشاط الاقتصادي سيزداد لأنه يمنع الربا من البنوك بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة و تستغل كل ثرواتها خير استغلال

– أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم و المغارم وعمت المصلحة و الفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

ثانيا : اهداف البنوكالاسلامية

– تسعى البنوك الإسلامية الى تحقيق مجموعة من الاهداف تجسد القيم الإسلامية ويمكن أن تعرض أهم هذه الأهداف فيما يلي : [1]

1. الأهداف المالية :وهي التوفيق بين اعتبارات السيولة ، الربحية و الأمان و تنمية الموارد

– وانطلاقا من أن البنك الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة مصرفي إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية و التجارية بمبدأ المشاركة لذلك فيها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء احكام الشريعة و تلك الأهداف المالية ما يلي :

أ. جذب الودائع وتنميتها :

يعد هذا الهدف من اهم الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ، وترجع أهمية هذا الهدف الى انه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية و الامر الالهي الى عدم تعطيل الأموال واستثمارها

[1]– مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلين ، دار أسامة للنشر والتوزيع عما ن الأردن ، ط1،2012 ص 48.

بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت ودائع انجاز وهي بهذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار [1].

ب. إستثمار الأموال :

يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو يعتبر كذلك من الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية ، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين او المساهمين .

ج.تحقيق الأرباح:

تعتبر الأرباح الحاصلة عن النشاط المصرفي الإسلامي ،لأنها ناتج العملية الإستثمارية والعمليات المصرفية تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين وبالتالي فإن إزدياد أرباح البنك الإسلامي من أهدافه الرئيسية ،من أجل أن يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي ،وأن المؤسسة الإسلامية إذ لم تحقق الربح من عملياتها الإستثمارية فلن نتمكن من الإستثمار والمنافسة في الأسواق المصرفية ،لأن تحقيق الربح فيها يكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2.أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهذه الأهداف تتمثل بما يأتي:[2]

[1]- جميل احمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية 1980 -2000 مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 20015 /2006 ص 85.

[2]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار ،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ط1،2014 ص-ص:35-39.

أ.تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ،وقدرته على جذب العديد منهم ،وكذلك لما يميزه عن بقية البنوك التجارية عن تقديم الخدمات المصرفية حسب الأطر الشرعية ،ويهدف الحالة يعد نجاحا مهما للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب.توفير تمويل للمستثمرين:

تقوم البنوك الإسلامية بإستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات اللإستثمار المتاحة لها عن طريق توفير تمويل اللازم للمستثمرين ،أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للبنوك الإسلامية في المجالات الإستثمارية المختلفة ،أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية أيضا البنوك الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة في خدمة المجتمع.

ج. توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح البنوك الإسلامية مدى ثقة المودعين في المصرف لأن من أهم عوامل الثقة في المصارف توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة إحتمالات السحب من ودائع تحت الطلب دون التسيل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك الإسلامية في الوفاء بإحتياجات سحب العملاء من الودائع الجارية من إنتاجية وإحتياجات المصرف المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين ،ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بحسن إختيارها للمشاريع والإستثمارات التي تمولها والتي تضمن تحقيق عائد وللمصرف والمودعين من أجل تحقيق الأرباح.

3. الأهداف الداخلية:

إن للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى تحقيقها وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:[1]

[1]-أحمد محمد علي،دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ،مجلة إتحاد المصارف العربية،البنك الإسلامي للتنمية ،ط3 ،جدة سنة 2001 ،ص 19.

أ.تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ،وذلك لأن الأموال لا تدر عائدا لنفسها دون الإستثمار ،وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توفر العنصر البشري القادر على إستثمار هذه الأموال ،وتوفير الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في البنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب. تحقيق معدل نمو للمصرف:

تمثل الإستمرارية هدفا إستراتيجيا للبنوك الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التقليدية ،وذلك من خلال عملياتها المصرفية التي تعمل على تحقيق معدلات النمو الإقتصادي ،وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة ، وتوجد العديد من الصيغ الإستثمارية الشرعية التي يمكن من خلالها إستثمار أموال المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية ،على أن يأخذ البنك الإسلامي في إعتباره عند إستثماره الأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.

ج.الإنتشار الجغرافي و الإجتماعي:

من أجل تحقيق البنوك الإسلامية أهدافها السابقة ،إضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين،فلابد لها من الإنتشار بحيث نغطي أكبر شريحة من المجتمع،توفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات.

المطلب الثالث:خصائص البنوك الإسلامية

هناك خصائص أساسية تميز البنوك الإسلامية عن غيرها ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي[1]:

1.الخصائص المذهبية:

وهي الخصائص التي ترتبط بأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل:

[1]- سعيد سامي الحلاق ، الملتقى العربي الأول المصارف الإسلامية ، الواقع و التحديات ،2008،ص 06

أ- التحريم القطعي والواضح للربا:يقول تعالى :"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[1].

وقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الذِينَءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّومِنِينَ"[2]

نجد أن العديد من الدراسات أشارت إلى الآثار الإقتصادية للربا من ظهور التضخم والحساد وسوء توزيع الثروة وسوء تخصيص الموارد وما ينتج عليه من آثار إجتماعية سيئة كإثارة أسباب النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع.

ب - الإجماع على أن الفائدة نوع من أنواع الربا وبالتالي تحريم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء في جميع المعاملات ،وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي ودونها يصبح ربويا،ولا مجال لمناقشة أسباب التحريم ولكن تكتفي الإشارة إلى أمرين:

– أن التكييف الشرعي للأموال التي يقدمها العميل للبنك (الوديعة) هو عقد قرض يقوم العميل بموجبه إقراض البنك بحيث أن أصل المبلغ(القرض) مضمونا كما أن الفائدة عليه مضمونة ومحددة مسبقا وفق جدول زمني وهو ماتقوم به البنوك التقليدية (وهو ما يسمى بربا الديون) وهذا يشبه أيضا ما يقوم به البنك عندما يقرض عملائه وفي كلا الحالتين فإن ذلك غير جائز شرعا.

– فإن معظم المجاميع الفقهية قالت باعتبار فوائد البنوك من الربا المحرم مثل:مجمع الفقه الدولي الإسلامي بالأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

ج-توجيه الإستثمار والتمويل نحو دائرة المشاريع المباحة والإمتناع عن التمويل أو الإستثمار في أي من المشاريع المحرمة كإنتاج الخمور أو السجائر .

د- الإلتزام بالقيم الإسلامية الداعية للخير إضافة إلى الإلتزام بالأهداف العامة للإقتصاد الإسلامي مثل :التوظيف الكامل للموارد والإستقرار الإقتصادي والتوزيع العادل للدخل والثروة والنمو.

هـ- إلتزام البنوك الإسلامية بالمباديء العامة للإقتصاد الإسلامي:

---

[1]- سورة البقرة،الآية275

[2]- سورة البقرة، الآية 278.

- مبدأ الإستخلاف (أن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه)

- إحترام الملكية الخاصة.

- الحرية الإقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

- ترشيد الإنفاق والإستهلاك.

- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع.

2.الخصائص الفنية :

أ- أن البنوك الإسلامية هي بنوك إستثمارية Investment Banksاي أنها تقوم بعملية الإستثمار الحقيقي من دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع وجمع البيانات عن العميل وما يترتب عليه من دراسة عناصر تكاليف المشروع وتقدير إيراداته وتحديد حجم التمويل المطلوب وفي الواقع أن ذلك الأمر يقتضي التوضيح التالي:

– أن الأساس العمل المصرفي الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة سواء بالنسبة لمصادر الأموال أو إستخداماتها وهو الإيطار العام للعمل المصرفي الإسلامي(المضاربة الشرعية) إلتزاما بالقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" أي:أن المساهمة في العملية الإستثمارية أو تحمل المخاطر شرط الإستحقاق الربح سواء بالنسبة لعنصر رأس المال أو عنصر العمل ، ومعنى ذلك أن الأساس في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي هو المشاركة في المخاطرة أيضا.

–أن هناك فرق بين عملية التمويل في البنوك التقليدية التي تتمثل في حصر العلاقة بين العميل والبنك على علاقة الدين (القرض) بين الدائن (البنك) والمدين(العميل) والتي تنتهي بين الطرفين بمجرد منح القرض وللبنك حق إسترداد القرض وفوائد بغض النضر عن ماحققه العميل من مكاسب جراء حصوله على التمويل عملية الإستثمار في البنك الإسلامي من حيث طبيعة الإستثمار الحقيقي ومن حيث طبيعة علاقة المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل التي تقتضي توزيع الأرباح فيها بين الطرفين بعد إظهار النتائج النهائية للمشروع

وهذا في الواقع مدعاة إلى تحقيق مستوى أعلى من عدالة توزيع الأرباح والدخول ناهيك عن البحث عن القرض الإستثمارية المجدية أو ما يسمى بالتخصيص الممثل للموارد الإقتصادية.

–أن نسبة تقسيم الأرباح بين البنك والمودعين مقدما قبل ظهور نتائج الإستثمار والتي تعتمد على قدرة البنك الإسلامي والبنك التجاري ،فالربح في البنك التجاري يعتمد على الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة أما ربح البنك الإسلامي فيعتمد على صافي إيراداته من عمليات الإستثمار والتمويل المختلفة.

ب– أن البنوك الإسلامية هي بنوك تمويه Development Banks حيث أن منح التمويل لايقتصر على تحقيق الربح فقط وإنما يتضمن مراعاة مصالح المجتمع التي من شأنها النهوض به كتقليل البطالة أو الإهتمام بالعنصر البشري أو تنمية القطاعات بشكل متوازن أو تحقيق الإستخدام الأمثل وغيرها،ومن ناحية أخرى فإن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكافل الإجتماعي من خلال إحياء نظام الزكاة والقرض الحسن ومن خلال عدم تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من خلال القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض شركات الإستثمار ذلك أن البنوك الإسلامية لا تصدر السندات نظرا لأن فقهاء الشريعة قاموا بحرمتها،بل أنها وبهدف زيادة رأس المال والتوسع في أعمالها تفتح باب الإكتئاب في أسهمها أمام الجميع وعليه فإن البنوك الإسلامية هي بنوك إجتماعية social banks وبالإطلاع على مجموعة الخصائص يمكن القول أن البنوك الإسلامية تتسم بربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية[1].

[1] – سعيد سامي الحلاق ، الملتقى العربي الاول المصارف الإسلامية الواقع والتحديات ، الامارات العربية المتحدة نوفمبر 2008 ،ص 06

المبحث الثاني:إدارة البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية لنظام مختلف ومتميز عن النظام المصرفي التقليدي الأمر الذي ينعكس على الأنشطة التي تقوم بها والأعمال التي تؤديها وعلى طبيعة الموارد التي تحصل عليها وتمويل عن طريقها مختلف أنشطتها حيث أن وظيفة البنوك الإسلامية لا تختلف عن وظيفة البنوك التقليدية ،في القيام بدور الوساطة المالية في الإقتصاد ،ذلك لأنها تقوم بجميع الأعمال والخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تتمثل الموارد الداخلية في البنوك الإسلامية في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين ،وهي المصادر التي تعتمد عليها البنك الإسلامي في بداية نشاطهم يستمر دورها مع إتساع أنشطته وعملياته،وتبدأ برأس المال ،ثم يضاف إليها ما يحتجز من الأرباح وما يحدد من إحتياطات بأنواعها المختلفة بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات.

1. رأس المال: يمثل رأس المال مجموع الأموال التي ساهم بها مؤسس البنك عند نشأته وهذا في مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة ويتميز بقابليته للتغيير خلال فترة حياة البنك،من خلال زيادة القيمة الإسمية للسهم أو خفضها أو إصدار أسهم جديدة تطرح للإكتسابات إما لصالح المساهمين القدامى أو عامة الجمهور ويمثل رأس المال الفرق بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك،كما يمثل مصدر التمويل الأول في إنشاء البنك وتجهيزه،وعادة ما يستهلك قسم كبير منه في الأصول الثابتة للبنك مما يضعف من وظيفته في تمويل النشاطات ومختلف العمليات التي يقوم بها البنك،كما يشكل نسبة ضئيلة[1].

من مصادر أموال البنك،لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال يأتي عن طريق الإبداع بأشكاله المختلفة

[1]-نايلي محمد رياض،دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الإقتصادية،تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016،ص13.

2.الإحتياطات: وهي المبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه المحققة والمعدة للتوزيع على المساهمين،ويتشكل الإحتياطات من أجل مواجهة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف،كما أنها تمثل ضمانا للمودعي البنك.

وتتكون الإحتياطات من نوعين رئيسيين،وهما:

– الإحتياطي القانوني:وهو الذي يلتزم البنك بتكوينه بنص قانوني والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو السلطات النقدية: وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بإلتزاماته اتجاه الآخرين.

– الإحتياطي الإضافي (الخاص):وهو إختياري بالنسبة للبنك ،ويقوم البنك بإنشائه ليحسن من مركزه في مواجهة المخاطر المحتملة .

3.المخصصات والأرباح المحتجزة:

أ–الأرباح المحتجزة: ويتم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال الدورة المالية ،وترحيلها إلى الدورات القادمة ،حيث يتم إحتجاز نسبة من الأرباح أو كلها لموافقة الجمعية العامة للبنك،فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست من أرباح من أرباح المودعين يتم إحتجازها بهدف إعادة إستخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات المصرف.

ب–المخصصات:تمثل المخصصات مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين، من أجل مواجهة نقص أو جزء أو تجديد للأصول أو مقابلة الإلتزامات المحتملة وغير القابلة للتجديد وهي نوعان:

– مخصصات الإهتلاك:وهي الأقساط الدورية التي يتم حسابها إنطلاقا من توزيع تكلفة الأصل المعين على دورات ،وبأخذ طابع المصروفات أو النفقات.

– مخصصات المؤونات:عادة ما تكون هذه المخصصات من أجل مقابلة مخاطر محتملة في نقص قيمة الأصول المتداولة،كالديون المشكوك في إستعادتها،ومخاطر التقلبات في أسعار الصرف.

وتمثل عناصر حقوق الملكية مصادر تمويل منخفضة التكلفة بالنسبة للبنك،عكس الموارد الخارجية التي يتحمل البنك في مقابل الحصول عليها وإستخدامها تكلفة مشروطة،وتجدر الإشارة هنا أن بنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في الشكل العام للموارد الداخلية ومصادر التمويل الذاتي.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

تمثل الموارد الخارجية أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية ووساطة المالية،الذي يمكن البنوك من الحصول على أموال المدخرين أصحاب الفوائض المالية في شكل ودائع مصرفية[1].

1. الودائع الجارية (تحت الطلب):

وهي الأموال التي يضعها الأشخاص لدى البنك الإسلامي،التي يتعهد بردها عند الطلب،ويفتح لها البنك حسابات جارية لإجراء مختلف العمليات عليها،من طلبات السحب أو التحويل لقاء أجرة أو عمولة يتلقاها نظير إدارتها لها ،فهي لا تختلف عن الودائع الجارية في البنوك التقليدية،من حيث أنها لا تستحق أي عائد، فهي عبارة عن خدمة تقدمها البنوك للمتعاملين معها من أجل تسهيل معاملاتهم المالية وتبسيطها.

كما تعتبر مصدر لتمويل مختلف إستثمارات وأنشطة البنوك الإسلامية .

2. الودائع الإستثمارية:

تمثل أهم وعاء في موارد البنوك الإسلامية ذلك أنها تمثل أحد أهم وظائف بنك المشاركة ،إنطلاق من كونه مضاربا بأموال المودعين،حيث أن الوديعة الإستثمارية تعبر عن تفويض من صاحبها للبنك بإستثمارها وفق عقد المضاربة وحتى أجل معين،ولا يضمن البنك أصلها ولا أي عائد عنهاوالودائع الإستثمارية على نوعين، المقيدة والعامة حيث:

– الوديعة الإستثمارية العامة:حيث لا يحدد المودع مجالات الإستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته،وللبنك مطلق الحرية في المضاربة بها أي مجال رآه مناسبا.

[1] –حمزة شوادر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية:في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية،عمان عماد الدين للنشر والتوزيع،ط1، سنة2014،ص-ص،162-180.

– الوديعة الإستثمارية المقيدة:وفيها يتقفيد البنك بالمضاربة في المجالات أو المشاريع والمدة التي يحددها صاحب الوديعة في إيطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة.

3.الودائع الإدخارية:

تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها،وتتصف بصغر حجمها غالبا،يمنح صاحبها دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في الوقت الذي يشاء.

وهي عامة ما تمثل مدخرات شريحة كبيرة من المجتمع والمتمثلة في قطاع العائلي ،وبالإضافة إلى صغر حجمها فإن حساباتها تتميز بقلة التقلبات نتيجة ميل الأفراد إلى إدخارها للحاجات المستقبلية وليس للمعاملات العادية واليومية،وهو ما يجعل منها مصدر أموال مستقر لدى البنوك الإسلامية.

المصادر الأخرى:

بالإضافة إلى المصادر السابقة فإن للبنوك الإسلامية مصادر أخرى للحصول على الموارد المالية وقد لا تكون على مستوى واحد من الأهمية إلا أن لها دورها ومكانتها في جانب الخصوم في ميزانية البنك تتمثل في[1] :

1. الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية

2. العمولات والأجور على الخدمات المصرفية:

3.الأوراق المالية والصناديق الإستثمارية،بالاضافة الى الوقف والزكاة.

[1]– حمزة شوادر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية،عمان عماد الدين للنشر والتوزيع،ط1،سنة2014،ص-ص:162-180.

المطلب الثالث:الخدمات المصرفية و الاجتماعية و التسهيلات المصرفية.

تتمثل في [1]:

1.الخدمات المصرفية:

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف بهدف تقديم خدمات جيدة للعملاء أساسا و تتجسد هذه الخدمات في الانشطة الخدماتية التي يقدمها المصرف لعملائه ,من أجل تيسير و تسهيل المعاملات الإقتصادية ,بهدف كسب العملاء ,و توسيع نطاق التعامل المصرفي .

أ.قبول الحسابات (الودائع)المصرفية

تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف ,على أن يتعهد المصرف بردها إليهم و عند الطلب,أو الحسابات المصرفية إلى حسابات جارية و حساب الإستثماري المشترك .

ب. التحويلات المصرفية

يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أخر،أو من بنك إلى أخر أو من بلد إلى أخر،و ما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية,أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.و تنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسيين هما:التحويل الداخلي و التحويل الخارجي،و عائد البنك من عملية التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته و مصارف الهاتف و البريد ،و أجرة تحويل المبلغ المرسل.أما التحويل الخارجي فهو الذي يتم فيه التحويل إضافة إلى الصورة السابقة بإحدى الصورتين التاليين:خطاب لإعتماد و الشبكات السياحية،و تأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة و الوكالة جائزة شرعا بأجر و بدون أجر،و في حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها ،و فرق سعر الصرف بشرط أن يتم التفاوض في مجلة العقد.

[1]- أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة-إستراتيجيات مواجهتها ،جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع عمان الأردن ،,ص- ص :81-86.

ج .تحصيل الأوراق التجارية و خصمها

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود ,و مع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا،يستحق الدفع بعد الإطلاع أو بعد أجل قصير ،و أنواعها الشيك و الكمبيالة و السند الاذنى.

أما خصم الأوراق التجارية ،فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل موعد الاستحقاق ,قابل حصوله على قيمتها مخصوصا منها مبلغ معين ،و لا يجوز للبنك الإسلامي خصم الكمبيلات لأن هذا يدخل ف نطاق الربا المحرمة شركا.

د .الإكتتاب و حفظ الأوراق المالية

تلجأ شركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الإكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور ,و ذلك بهدف الترويج و الدعاية و الإعلان عن هذه الشركات ،و حرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف ،فضلا عن تسهيل إجراء الإكتتاب لدى الجمهور.

كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجل معين.

و التكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة ،و هو جائر شرعاو يحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة و هذا جائر شرعا إذ كان نشاط الشركة مشروعا.

هـ .بيع و شراء الأوراق المالية

قد تتوسط البنوك في بيع و شراء الأوراق المالية تنفيذا لرغبات عملائها،و لما كانت الدراسة تنصب على البنوك الإسلامية ،فإن بيع و شراء الأسهم جائز شرعا،بينما تمتنع البنوك الإسلامية عن التوسط في بيع و شراء السندات,و بحكم قيام البنك بهذه الخدمات عقد الوكالة و يحصل البنك مقابل ذلك على أجر (سمسرة)و هي جائزة شرعا.

و. بيع و شراء العملات الأجنبية

تقوم البنوك الإسلامية بعملية بيع و شراء العملات الأجنبية ,من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء منها,و بهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة)وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيد الدفتري.

ي. تأجير الصناديق الحديدية

يقوم البنك رغبة منه في خدمة عملائه و جذب ثقتهم بإعداد قرائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة

و المستندات السرية و الأشياء الثمينة و النقود,و يكون لكل خزانة مفتاحان,يسلم أحدهما للعميل ,و يحفظ الأخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مصروف من القماش,و يختم بالشمع الأحمر و يوقع العميل على أطرافه الأربعة ,و لا يستعمل إلا في حالة ضياع العميل و العائد منها هو أجره.

2.الخدمات الإجتماعية:

تقوم المصارف الإسلامية على إستبعاد كل مامن شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها ,و فضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة الإجتماعية للأفراد و المجتمع,فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة مثل[1]:

أ. القرض الحسن :

و هو دفع مال أو تمليك شي له قيمة بمحض التفضل،على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه

و تقوم معظم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين و مساهمين ,و يتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الأجل بدون مقابل و يمكن أن تقوم بمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم بهدف خدمة المجتمعات المحلية و المساهمة في تخفيف المشاكل الفقرو البطالة التي تعاني منها الدول الإسلامية.

[1]- أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة-إستراتيجيات مواجهتها مرجع سبق ذكره ،ص ص :81- 86.

ب. إدارة الممتلكات و الزكاة و الوصايا و التركات:

يعد هذا النوع من الخدمات حديثا نسبيا لدى المصارف العاملة في العالم ،إذا ماتم مقارنتها بنظيراتها في البلاد الأخرى .

3.التسهيلات المصرفية:

تتمثل هذه المجموعة في إصدار خطابات الضمان و فتح الإعتماد المستندية بأنواعها و تعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تضطلع بها البنوك الإسلامية ,نظرا لأهميتها بالنسبة للنشاط الإقتصادي ،خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجارية و الصناعية و الخدمية.

أ.إصدار خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد مكتوب من المصرفأداة قبولدفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب،نيابة عن طالب الضمان(العميل).في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد.

و يقوم خطاب الضمان بدور مميز في الحياة الإقتصادية بصفة عامة ,و في العمليات الإستثمارية ,و في الوزارات و المصانع الحكومية إن يتطلب الأمر عند النظر في العطاءات و المناقصات و المزايدات الخاصة بها ,أن يتقدم الشخص أو الشركة بخطاب ضمان صادر عن مصرف معتمد مما يؤدي إلى عدم إيداع أموال نقدية لدى الوزارات أو المصالح و استردادها بعد فترة طويلة ,ذلك لان خطاب الضمان يقوم مقام تلك الإيداعات ,و سبب إصدارها هو ضمان جدية عرض الشخص المشارك بالمناقصات أولا ثم ضمان عدم التورط في خسائر عند رسو العملية على أحدهم إذا تخلف عن الوفاء بالتزامه.

إصدار خطاب الضمان جائز شرعا ,و يكيف على أنه عقد كفالة إذا كان غير مغطى بالكامل ,و يعتبر عقد وكالة إذا كان مغطى بالكامل و يرى بعض الفقهاء أنه في الحالتين عقد وكالة ,حيث يرجع الكفيل على من أمره بالكفالة و يحصل المصرف على عمولة مقابل إصدارها ,لأن أخذ الأجر عن الكفالة أو الوكالة جائز و لا يجوز له أن يحصل على فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان.

ب. فتح الإعتماد المستندي

-الإعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناء عن طلب المستورد يخول بموجبها بنكا أخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الإعتماد (المصدر),مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة.

-و ينقسم الإعتماد المستندي إلى إعتماد إستيراد و هو الذي يفتحه المستورد الصالح المصدر و إعتماد تصدير و هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل .

-و تستوفي المصارف عند فتحها للإعتماد المستندي عمولات مختلفة ،منها ما تستوفيه لنفسها مثل عمولة الإعتماد ،و منها ما تستوفيه لغيرها و هي عمولة المصرف المراسل و العمولة بجميع أنواعها هي أجر عن العمل الذي يقوم به المصرف ,و الأجر طالما كان مرتبطا بالجهد يكون مقبولا من وجهة نظر شرعية.

- و التكييف الشرعي لها هو عقد الوكالة ،لان المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال و عقد الحوالة حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل،و عقد الضمان لان المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدرو هذه العقود جائزة شرعا[1].

[1]-أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق ذكره ، ص- ص : 77-78.

المبحث الثالث:مستقبل البنوك الإسلامية في الصيرفة

البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبدائل عن أسلوب الأقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية فهو إختلاف جوهري رئيس في نشاطها.

المطلبالأول : الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

يختلف الإطار الأساسي لوظيفة البنوك الإسلامية عن وظيفة البنوك التقليدية في مجموعة من القواعد و الأسس هي[1]:

1. أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

أ. خدمات التحصيل:

و هي الخدمات التي تقدمها المصارف مقابل رسوم مالية و تشمل خدمات تحصيل الصكوك نيابة عن العملاء و إبداعها بحساباتهم,و تحصيل الحوالات الداخلية الصادرة من العملاء بدفع مبالغ لأشخاص مقيمين بأماكن بعيدة ,و تحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالات و السندات الآتية لحساب العملاء و نحن مسؤوليتهم عما يرد بها من بيانات و التحصيلات المستندية المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين و المستثمرين سواء في الداخل أو في الخارج حيث يقوم المصرف باستلام المستندات –المبينة لملكية البضاعة–من البضائع ،ثم إرسالها إلى فرعه أو مراسله في جهة وصول البضاعة –عند التصدير–لمطالبة المشتري أو المستورد بقيمتها ثم تسليم المستندات بعد سداد القيمة ،ليتسنى له إستلام البضاعة بواسطة تلك المستندات ,و كذلك تقديم خدمة القبول كالخدمة المرتبطة بالتحصيل ،حيث يوقع المصرف على الصكوك و الكمبيالات بأنها مضمونة منه و أنه سيدفع قيمتها متى قدمت إليه للصرف مما يكسب هذه الأوراق قوة إضافية تيسر تداولها و تسهيل إستخداماتها وسيلة للتسويات و إقتراحات.و هناك كذلك خدمة التحصيل نيابة عن الغير مثل أن تعهد شركة البريد أو الكهرباء إلى المصرف لإستلام قيمة فواتير ما تقدمه من خدمات لعملائها نظير أجر أو عمولة يتقاضاها المصرف مقابل ذلك.

[1]– محمد الطاهر الهاشمي"المصارف الإسلامية و المصارف التقليديةلأساس الفكري و الممارسات الواقعية ،ط1، 2010.

ب. خدمات مصرفية مقابل عمولة:

و يتمثل هذا المجال الخدمات التي لا يترتب عليها إئتمان بل يقوم بها المصرف في إطار عقد الوكالة أو الكفالة أو غيرها ،و منها عمليات بيع و شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات بالنسبة للمصرف التقليدي و الأسهم العادية فقط بالنسبة للمصرف الإسلامي حيث يقتصر تعامله على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يتعامل مع السندات بإعتبارها صكوكا تمثل جزءا من قرض بفائدة.

و قد يتم الشراء و البيع إما لحساب المصرف و الإحتفاظ به في محفظته أو لحساب أحد العملاء ،و كذلك حفظ الأوراق المالية في خزائن مأمونة مقابل أجر زهيد كنسبة من تلك الأوراق .و تحصيل و سداد قيمة الكوبونات،وذلك بأن يحصل نيابة عن عملائه قيمة الكوبونات المستحقة عليها للمساهمين ،و تقديم خدمة الإكتساب لصالح المنظمات المصدرة للأهم..و غيرها من الخدمات.

2. أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

– يتضمن إسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي)بينما لا يشير إسم البنك التقليدي إلى منهجه الرأسمالي أو الإشتراكي مثلا.

– يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح و الخسارة بينما يقوم هذا المبدأ البنوك التقليدية على الإقتراض بفائدة.

– يحتل الإستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته كالمرابحة و المشاركة و الإيجارة المنتهية بالتمليك ،بينما يمثل الإفراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.

– تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية,إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.

– تتطلب إستثمارات البنك الإسلامي إمتلاك الأموال الثابتة و المنقولة،بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.

– تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع,بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الإحتكار.

– لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشار له بالربح و الخسارة ،و في غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأموال الثابتة و المنقولة من المستثمرين و المقترحين.

– للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية و إقتصادية و إجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها سوى تحقيق الربح [1].

جدول رقم1.1: أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي و البنك الإسلامي.

	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للتجارة في النقود و تعظيم الثروة	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد و المخالفات الشرعية الأخرى
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي و عمله الأساسي و الذي يمارسه عادة, قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها ومنح القروض و غير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان"و"الغرم بالغنم"للاتجار بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها التفصيلية

[1]– محمد محمود العجلوني ، مرجع سابق ذكره، ص122

3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطية بين المدخرين/المودعين و المستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية بأدوات إستثمارية و تجارية يكون فيها بائعا و مشتريا و شريكا...الخ
4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح و الخسارة
5	صفة المتعامل معه	مودع و مدخر فهو مقرض و دائن أو مقترض و مدين و كلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن"و"الخراج بالضمان صاحب حساب إستثماري فهو رب مال,شريك,مشتري أو بائع جميع البيوع الحلال
6	إستخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقراض بفائدة	الجزء الاكبر من الاموال يتم توظيفه على أساس جميع تمويل الإستثمار الإسلامية من البيوع و المشاركات المضاربات و غيرها
7	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية و معتادة بقبول الودائع تقديم القروض للغير على أساس الفائدة	مضارب في مضاربة مطلقة بإعتبار المودعين في مجموعهم رب المال,و للمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب المال و أصحاب العمل(المستثمرون)هم المضارب –وكيل الإستثمار بأجل معلوم
8	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة في عمليات البنك	–يتحقق بأسبابه الشرعية من :– المال–العمل–الضمان–وقف الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب

9	الخسارة	يتحملها المقترض وحدة حتى و لو كانت الأسباب لا دخل له فيها	-يتحملها المصرفي إذا كان صاحب المال في مضاربة,و في البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق و يقدر رأسمال دائما في المشاركات
10	معايير منح الائتمان	الأمية النسبية للضمانات أكثر -الاهتمام برأس المال و بالقدرة الإرادية أكثر	-الأهمية النسبية لشخصيات المتعامل و أخلاقياته أكثر -الاهتمام بالقدرة الإرادية أكثر -اختلاف الوزن النسبي لهذه العناصر عن المصرف التقليدي بحسب طبيعة كل منهما المختلفة كذلك طبعة أعماله و نشاطاته التي يقوم بها و آلياتها في الممارسة العلمية
11	الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة,تعتبر مصدر من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة لا بالحلال و الحرام	-تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذ الخدمة و تتقيد بالحلال و الحرام
12	الرقابة	نوعان من الرقابة :من قبل الجمعية العمومية,و السلطات النقدية	ثلاثة أنواع من الرقابة:الرقابة الشرعية,و من قبل الجمعية العموم و السلطات النقدية

13	مقاصد الشريعة و أولوياتها	ليس لها مكان فيه و إن حصل بعض التوا فهو جزئي	من أهم محددات آلية العمل وممار النشاط

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا على ما سبق ذكره

المطلب الثاني:المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية عقبات و مشاكل و مخاطر سواء كانت في بيئتها الداخلية أو من محيطها الخارجي،و تختلف هذه المشاكل في تأثيرها على البنوك الإسلامية و هي كالتالي:

1.المشاكل القانونية التي تعترض البنوك الإسلامية:

إن أغلب البنوك الإسلامية تعمل في ظل نظام مالي مزدوج (تقليدي و إسلامي) فتصادف بذلك صعوبات قانونية كبيرة و منها:

أ**–عدم وجود قانون خاص بالبنوك الإسلامية**:هناك بعض دول العالم الإسلامي تبني قوانين و تشريعات تكون سببا في إحداث المشاكل لعمل البنوك الإسلامية فيها, ماعدا السودان و باكستان و إيران التي يوجد فيها تشريعات متكاملة لنظامها المصرفي–القائم بالكامل على أساس الشريعة الإسلامية [1]

ب**–العلاقة مع البنك المركزي**:البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي,لا تنفصل عن أحكامه أو عن قواعده,و نظمه الإشرافية و الرقابية التي تخضع لأحكامها لذلك فإن البنك المركزي يقوم بمتابعة أعمال البنوك الإسلامية للتأكد من عدم تعارضها مع السياسات النقدية.

[1]–منور إقبال و آخرون,التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي,ورقة بحثية,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة،1998،ص38

2. مشاكل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

إن العنصر البشري في البنوك الإسلامية يتولى مسؤولية كبيرة لما يعتمد هذا العنصر على كفاءته العلمية و معرفته الكاملة بالقواعد الشرعية و الأخلاقية العالية و هذا قد لا يتوفر لدى أغلب العاملين لدى البنوك الإسلامية و هذا ما قد يشكل خطرا عليها و يتمثل فيما يلي:

أ.المواصفات الأخلاقية للعاملين بالبنوك الإسلامية: لابد أن يكون لدى الأفراد العاملين في البنوك الإسلامية أخلاق إسلامية عالية كالصدق و الأمانة و الإخلاص و هذا لأن موظفي هذه البنوك مؤتمنين على أموال المسلمين و العملاء بصفة عامة,مما ضرورة المحافظة عليهاو هذه الأخلاق إذا إجتمعت كلها أو بعضها في موظفي البنوك الإسلامية فسيكونون قدوة لغيرهم خاصة بالنسبة للعملاء [1]

ب.قلة عدد الموظفين المثالين:

و هم الذين يجمعون مابين الخبرة المالية و الجانب الشرعي خاصة مع تزايد عدد البنوك و المؤسسات المالية و فتح السوق أمام البنوك التقليدية لتكوين نواقد إسلامية ،و في هذا الوضع سوف تعتمد البنوك الإسلامية كبيرة الحجم و التي لديها موارد بشرية و مادية و إستقطاب اليد العاملة المؤهلة عن طريق مختلف الإغراءات و الإمتيازات و توفير مناخ العمل المشجع,و هو ما يطرح مشاكل للبنوك المتواضعة الإمكانات في مصدر توفير هذه الإطارات المؤهلة,مما يهددها بتراجع النمو و الكبيرة بتضخم التكاليف و تراجع الأرباح [2].

3. المشاكل التشغيلية للبنوك الإسلامية

تعاني البنوك الإسلامية من عدة مشاكل لطبيعة عملها،تكون ناتجة عن نقص في الثقة المستعملة أو الانحرافات في نشاطها أو بعض الأخطاء في الإدارة و من بين هذه المشاكل نذكر منها:[3]

[1]-عبد الحليم غربي،الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق،مجلة الباحث،العدد06،الجزائر،2008،ص50.

[2]-جريدة الشرق الأوسط ,العدد10570، مرجع سابق ذكره ، 2007/11/6.

[3]-البنوك الإسلامية بحاجة إلى التكنولوجيا في السوق،جريدة الشرق الأوسط ،العدد10227،2006/11/28.

أ. **نقص استخدام التقنيات الحديثة:**

إن معظم التكنولوجيا المتوفرة صممت خصيصا للبنوك التقليدية مما يجعلها غير صالحة كليا أو جزئيا لمعاملات البنوك الإسلامية،مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة الحصول على التقنية الملائمة للبنوك الإسلامية و هذا ينعكس بالسلب على أسعار منتجاتها

ب. **سوء استخدام الموارد:**يتعرض نشاط البنوك الإسلامية لعدة معيقات منها:

– صغر الحجم رؤوس أموالها مقارنة بالبنوك التقليدية سواء المحلية أو العالمية

– عدم توفر الموارد المالية الطويلة الأجل,و التي من المفروض أن تعتمد عليها البنوك الإسلامية في ممارسة النشاط الاستثماري، مما جعل نشاطها ينحصر في العمليات التجارية قصيرة الأجل

–الإفراط في الصيغ التي تعتمد على الهامش المعلوم و التي تضمن بها الحصول على أرباح مثل المرابحة و الإستصناع و التأجير .

– تعاني من فائض السيولة الناتج عن كبر الموارد,وعدم إمتلاك نفس القدرة لتوظيفها لقلة الفرص الإستثمارية و للمحيط غير المشجع على الإستثمار,وإبتعادها عن المخاطر.

المطلب الثالث: تحديات البنوك الإسلامية

لابد من النظر إلى العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية ومحاولة وضع حلول تساهم في الحفاظ على هذا القطاع بإعتبار هذه العقبات تحديات ومخاطر يفترض تحديدها ووضع الإستراتيجيات المناسبة لمواجهتها وهي:

– الإفتقار إلى إستراتيجية متكاملة على المستويين الوطني والإسلامي .

– تحفيز التعامل مع أنماط التوظيف المعروفة ،قبل البحث في أدوات جديدة .

-صغر حجم هذه المصارف ،بدليل أن 80 بالمئة من هذه المصارف قاعدتها الرأسمالية لا تزيد على 25 مليون دولار ،ولذلك ترى ضرورة الدمج المصرفي،ليتسنى لنا رؤية البنوك الإسلامية في قائمة المصارف الأولى عالميا،مما يحفز عالم الثقة ،ويزيد من قاعدة الزبائن .

- نقص في الأنظمة القانونية والشرعية لمواجهة تحولات السوق .

- محدودية القدرات التمويلية ،ومحدودية الأدوات المالية،وهذا بوضع أنماط تتناسب مع المفاهيم الفكرية،وعدم البحث فقط في إرضاء الزبون،ولكن في إحترام الشريعة ،وبالتالي عدم التفكير قطعا في نمط الأدوات المالية القصيرة الأجل ،ووضع حد أدنى لفترات الإقتراض.

- محدودية الأسواق مع المنافسة التي تواجه المصارف الشرعية الإسلامية من المصارف التقليدية التي وضعت معايير تشغيلية على مقاييسها ،والتي تجبر المؤسسات الشرعية الإسلامية إعتماد هذه المفاهيم في حال إرادات التعامل معها،رغم أن نسبة الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي تجتهد بها منطقتنا تقل عن 1 بالمئة من إجمالي ناتجها المحلي.

- محدودية الهوامش بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ،وصعوبة إيجاد إستراتيجية متكاملة يمكن بها تقسيم الأدوار بين هذه المؤسسات ،والعمل في إيطار تخصصي.

-عدم كفاية كل من الخدمات المساندة والخبرات التقنية.

هناك عدة تحديات تضاف إليها التحديات الإدارية ،ومقومات النزاهة والرقابة الذاتية،وهي أساس العمل الإداري، بالإضافة إلى التفسيرات الشرعية حولها والتي تشكل التحدي الأكثر أهمية،وبغض النضر عن الموضوع الشرعي ،رغم أهميته الموضوعيةمن الضروري إيجاد حلول مبتكرة وعملية ،من شأنها تحفيز خلق فرص إستثمار جديدة والتي تساهم في تنويع مصادر الأموال ،وتوسيع الأدوات التي تشكل القاعدة الإنتاجية ، والتي ترتبط بالمفهوم الأساسي للصيرفة الإسلامية،وتهدف إلى إنشاء إقتصاد فعلي ومنتج،وتحقق التكامل بين الأنشطة

الإقتصادية ،وذلك من خلال مد المشاريع كافة بالمستلزمات المالية التي تمثل العصب الأساسي في المفهوم التنموي[1].

[1]-محمد سليم وهبه ،كامل حسين كلاكش،المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط1،2011،ص-ص:168-170.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تعد النواة الأساسية في النشاط الإقتصادي،حيث تلعب دورا رياديا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها وصيغها التمويلية فهي أنظمة مصرفية ساهمت في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من الأنظمة البنكية لأنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات وتجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.

الفصل الثاني

تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد

تعد المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها وأحجامها وتسمياتها حافزا هاما لدى المؤسسات و الافراد على سواء ، فالمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لامتلاك المزيد من المشاريع خاصة المربحة منها ولا تتردد مطلقا في تكييف نشاطاتها بهدف تلبية حاجات وأهداف مشاريعها .

لذاك يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات سواء في مرحلة الانطلاق ومرحلة النوم و التوسع ولعل جوهر هذا المشكل يتمثل في ضيق بدائل التمويل التي تنحصر في القروض الربوية، لذلك كان لا بد من البحث عن بدائل تمويلية أخرى ، وضمن هذا الاطار بالذات ظهرت البنوك الإسلامية والتي جاءت بصيغ متعددة وكثيرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

وسوف نتطرق في هذا الفصل الى ثلاث مباحث هي كالتالي :

المبحث الأول : المشاريع الاستثمارية

المبحث الثاني : صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث : الاستثمار في البنوك الإسلامية

المبحث الأول : المشاريع الاستثمارية

تشكل المشاريع الاستثمارية على اختلاف أنواعها وأحجامها وتسمياتها فرصا هامة لدى المؤسسات والأفراد على السواء ،فالمؤسسة بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لامتلاك المزيد من المشاريع خاصة المربحة منها ،ولا تتردد في تكيف نشاطاتها ونشر مواردها بهدف تلبية حاجات وأهداف مشاريعها .

المطلب الأول:مفهوم المشاريع الاستثمارية

1. تعريف المشروع الاستثماري

هو فكرة استثمارية متميزة فنيا واقتصاديا ولها ظروفها وملابستها الخاصة لاستثمار قدر من الأموال ويتحقق منها عائد اقتصادي واجتماعي ، وحيث إنه لإنشاء أي مشروع او فكرة استثمارية يضحي الشخص ببعض احتياجاته في الوقت الحاضر مقابل الحصول على عائد أعلى من هذا الاستثمار وذلك يتحقق في المستقبل بعد إنشاء وتشغيل المشروع[1].

كما يعرف أيضا على انه وحدة إنتاجية أو تنظيم يؤلف بين عناصر الإنتاج من أجل إنتاج سلعة أو خدمة ويتمتع بالاستقلال في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط القائم من أجله[2].

وتتصف المشاريع الإستثمارية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المشاريع ومن أهم هذه الخصائص التي يجب مراعاتها مايلي:[3]

-توفير آمان كبير في المشروعات الإقتصادية للمستثمر .

-توفر في المشروعات الإستثمارية ميزة الملائمة ،حيث يجتاز المستثمر ما يتناسب مع ميوله وتخصه .

-يحقق المستثمر عائدا معقولا.

[1]-محمد السيد البدوي، قواعد الاستثمار الناجح،ذر الجوهرة للنشر والتوزيع .القاهرة مصر ،ط1، 2015 ص78.

[2]-عبد الله حسين جوهر "عبد الله حسين جوهر "عبد الله حسين جوهر "إدارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديا-تحويليا-محاسبيا-إداريا"مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية.مصر.ص19.

[3]-سيد سالم عرفة،سيد سالم عرفة،دارة المخاطر الإستثمارية ،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،ط1 ،2009، ص57.

-يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ،ويقوم بإدارتها بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها .

-تأدية المستثمر دورا إجتماعيا كبيرا في الإستثمار المختلف.

2. أهداف المشاريع الإستثمارية:

يعتبر تحديد هدف المراد تحقيقه من المشروع هي النقطة المحورية التي تحدد نقطة الإنطلاق ومن هذا المنطلق فإن أي شروع في المشروعات الإستثمارية يكون لديه مجموعة من الأهداف هي :

أ. **الأهداف السياسية:** تكمن الأهداف السياسية في ما يلي :

-إيجاد قاعدة إقتصادية تعمق الإقتصاد الوطني إقتصاديا .

-زيادة القدرات الأمنية.

-تغير نمط وسلوكات البشر إنتظامهم في كيانات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة .

-تعزيز القدرلت التفاوضية الدولية [1].

ب.الأهداف الإقتصادية :

- تعظيم الربح .

-زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج (العمالة،المال،الأرض،الإدارة).

- رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية الوطنية (وخاصة تلك التي لم تمتد إليها أيدي الاستخدام).

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة المزيد من السلع والخدمات .

[1]-محمد محمود عجلوني-سعيد سامي الحلاق –دراسة الجداول الإقتصادية و تقييم المشروعات ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،2010 ،ص21.

– توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية (من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها).

ج.الأهداف الاجتماعية:

تسعى المشروعات الاستثمارية إلى تحقيق اجتماعية من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه الإقصاء القومي الذي تعمل فيه وتكتسب رضاء العملاء والقائمين على صناعة القرار والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة[1].

المطلب الثاني :طرق تقييم المشاريع

تتعدد وتتنوع الفرص الإستثمارية أمام المستثمر الخاص ،وتختلف النتائج المحتملة لها من فرصة إستثمارية إلى أخرى وفقا لإختلاف نمط العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بهذا العائد .

1 . تقييم المشاريع في حالة التأكد:

أ.معايير غير مخصومة:

ويقصد بها تلك المعايير التقليدية المستعملة في التقييم والتي لا تاخذ الزمن بعين الإعتبار .

– معيار فترة الإسترداد:

ووفقا لهذا المعيار فإن المستثمر يقوم يتحديد فترة زمنية لكل فرصة إستثمارية متاحة لحد أقصى لإسترداد قيمة أمواله المستثمرة ،ويتم ترتيب نتائج الفرص الإستثمارية المتاحة وفقا لطول فترة إسترداد كل منها .

–ويتم حساب فترة الإسترداد في حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية خلال العمر الإنتاجي المتوقع إستنادا إلى المعادلة التالية:[2]

[1]–عبد المطلب عبد الحميد،دراسة الجداول الإقتصادية لإتخاذ القرارات الإستثمارية ،الدار الجامعية ،ص22 .

[2]–سعيد عبد العزيز،دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق،الدار الجامعية طبع – نشر– توزيع، الإسكندرية،مصر ،ص239.

$$\text{فترة الإسترداد} = \frac{\text{النفقات الاستثمارية}}{\text{التدفق النقدي السنوي الصافي}}$$

-أما في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية فيتم حساب فترة الإسترداد كما يلي:

$$\text{فترة الإسترداد} = \frac{\text{النفقات الإستثمارية}}{\text{متوسط التدفق النقدي السنوي}}$$

– معيار معدل العائد على الاستثمار :

ويطلق عليه أيضا العائد المحاسبي ، ويتم حساب معيار متوسط معدل العائد على الاستثمار كما يلي : [1]

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{متوسط صافي التدفقات السنوية}}{\text{الاستثمار المبدئي}} * 100$$

–دليل الربحية : ويمكن تعريفه بأنه نسبة التدفقات النقدية الداخلة الى التدفقات النقدية الخارجة ويحسب كما يلي :

$$\text{معيار مؤشر الربحية} \frac{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة}}{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة}}$$

ب. معايير مخصومة :

– ويقصد بها تلك المعايير التي تأخذ الزمن بعين الاعتبار

[1]– عبد المطلب عبد الحميد ، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الدار الجامعية ، ص 287 .

– معيار صافي القيمة الحالية :

في ضوء هذا المعيار يتم رفض المشروع الاستثماري إذا حقق قيمة حالية سالبة ، أما إذ ما حقق صافي قيمة حالية موجبة فإنه يكون مقبولا ، أما إذا كلن يساوي الصفر يعني أن معدل العائد المتوقع يعطي التكلفة فقط

– ويتم حسابها حسابها حسب العلاقة التالية:[1]

$$VAN = \sum_{i=1}^{n} \frac{Si}{(1+r)} - I_O$$

حيث :

S :مبلغ التدفق النقدي السنوي الصافي

r : معدل الخصم (معدل الفائدة)

I_O : مبلغ الانفاق الاستثماري

– معيار معدل العائد الداخلي : يعرف معدل العائد الداخلي على انه سعر الخصم الذي يعرف معدل العائد الداخلي على أنه سعر الحصر الذي يعادل بين القيمة الحالية لسلسلة العوائد الصافية المتوقعة و القيمة الحالية للإنفاق الاستثماري

ويمكن حسابه كما يلي[2].

معدل العائد الداخلي=الحد الأدنى لمعدل الخصم+الفرق في معدل

$$\text{الخصم} \times \frac{\text{صافي القيمة الحالية عند معدل الحجم}}{\text{المجموع في صافي القيمة الحالية}}$$

[1] – عادل طه فايد ، دراسات الجدوى التقويم المحاسبي و الاقتصادي للمشروعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، ص 158.

[2] – سعيد عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص 259 .

2. تقييم المشاريع في حال المخاطرة وعدم التأكد:

أ. الإنحراف المعياري:

لتحديد الإنحراف المعياري يتم إيجاد الفرق بين القيمة المتوقعة لصافي التدفقات النقدية وقيمة صافي التدفقات تحت كل ظرف من الظروف المتوقعة مع ترجيح مربع الإنحراف بإحتمال الحدوث ،وإستخراج الجذر التربيعي للمجموع الناتج ،كما يتوضح في المعادلة التالية:[1]

ب. معامل الإختلاف:

$$\text{الانحراف المعياري} = \sqrt{\sum (\text{الإحتمال})^2 \times (\text{التدفقات النقدية} - \text{قيمة التدفق}) \times \text{التدفق لحدوث الموافق لإحتمال}}$$

ويسمى المقياس النسبي للمخاطرة ويحسب كما يلي:[2]

$$\text{معامل الإختلاف} = \frac{\text{الإنحراف المعياري}}{\text{متوسط الحسلبي}(\text{القيمة المتوقعة})}$$

ج .تحليل الحساسية:

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المهمة التي يمكن توظيفها للتقويم الإختبار فيما بين البدائل المتاحة كمشروعات إستثمارية بديلة في ظل ظروف عدم التأكد ،ويحسب كما يلي :[3]

دليل الحساسية = التغير في المعيار */ (التغير النسبي في قيمة المتغير المؤثر) *100

[1] – عادل طه فايد ، مرجع سابق ذكره ص 182

[2] – عبد الفقار الحنفي " اساسيات التحليل و دراسات الجدوى " الدار الجامعية الاسكندرية ، ص 308

[3] – عادل طه فايد ، مرجع سابق ذكره ص 186

المطلب الثاني :أنواع المشاريع الإستثمارية

تصنف المشاريع الإستثمارية إلى:[1]

1.مشاريع حسب الملكية

يمكن تقسيم المشروعات على أساس الملكية إلى ثلاث انواع هي:

أ– مشروعات خاصة:اي يمتلكها القطاع الخاص أو الأفراد من المجتمع و بالتالي تعود الخسائر أو الأرباح على مالكها من الأفراد .

ب– المشروعات العامة:أي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع إذا انتج عنها نفع,ويتحمل جميع افراد المجتمع الخسارة إذا منيت هذه المشروعات العامة بالخسارة .

ج– مشاريع مختلطة:أي تعود ملكيتها للدولة و الافراد على أساس المشاركة و تأتي أهمية هذا التقسيم في دراسة المشروعات نظرا لأن المشروعات الفردية و التي تعود ملكيتها للأفراد يكون هدفها الأول تحقيق الأرباح و العائد المالي لإستثمارتهم.

و يلاحظ أنه في المشروعات الفردية يكون معيار الأربحية من اهم المعايير التي ينظر اليها المستثمر لاتخاذ قرار الدخول في المشروع وعدمه ,أما المشروعات المملوكة من قبل الدولة أي المشروعات العامة ,فالهدف منها ليس تحقيق الأرباح بل تحقيق المنفعة العامة لمجموع أفراد المجتمع .

2. حسب النشاط الإقتصادي

يمكن تقسيم المشروعات حسب النشاط الإقتصادي إلى ثلاثة انواع رئيسية هي:

أ. مشاريع القطاع الأولي:

[1]– محفوظ جودة وآخرون ، تحليل وتقييم المشاريع ،الشركة العربية للتسويق و التوريدات ، 2010 ،ص 9

تشمل المشروعات في هذا القطاع مشروعات إستغلال الأراضي الزراعية وإستصلاح الأراضي أو إستخراج المعادن والثروات الطبيعية أو إستغلال تساقط المياه أو إنشاء قنوات الري وبناء السدود.

ب. مشاريع القطاع الصناعي:

تشمل مختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل: المشروعات الصناعية الحقيقية كمشروعات صناعة الصالون والصناعات الجلدية والغذائية ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل :الحديد الصلب ،والعربات.....الخ.

ج. مشاريع قطاع الخدمات :

ويشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة ومشروعات الطرق أو وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ،ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء ،وتوزيعها ومشروعات توفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي ،كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

3.مشاريع حسب الجنسية

يمكن تقسيم المشروعات الإستثمارية بالنظر إلى جنسية المشروع والمستثمر إلى نوعين هما:[1]

أ– مشروعات إستثمارية وطنية :

ويقصد بها تلك المشروعات التي يتم إنشاءها وتنفيذها ذاخل الدولة برأس مال وطني.

ب– مشروعات إستثمارية أجنبية:

ويقصد بها تلك المشروعات التي تقام داخل البلاد برأس مال أجنبي.

[1] – السيد محمد الجوهري ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر ،ص 26

المبحث الثاني:صيغ تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية:

سنتناول في هذا المبحث الأساليب التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية ذلك لأن البنوك الإسلامية توفر للمتعاملين معها صيغا متعددة للتمويل تأخذ هذه الصيغ في الأصل شكل عقود.

المطلب الأول:مفهوم التمويل الإسلامي

تعد وظيفة التمويل من أهم الوظائف التي تتمتع بها المؤسسات المالية بمختلف أشكالها وتتمثل في قيام البنوك الإسلامية بالمساهمة في تمويل المشروعات المختلفة عن طريق تقديم الأموال اللازمة لها.

1. تعريف التمويل الإسلامي :

هو مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع والغرض منه تزويد القطاعات الإقتصادية بالأموال اللازمة ،لتحقيق أهدافه ،تسديد إلتزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية .[1]

وكتعريف شامل يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه"التمويل الذي يخضع لمعايير وأسس محددة نظرا لماله من خصائص تميزه عن التمويل التقليدي ،إذ أنه لا يعتمد على الفائدة المسبقة أو الضمانات مثل ماهو حال التمويل التقليدي .

2. **خصائص التمويل الإسلامي**:يتميز التمويل بخصائص ومميزات نبرزها فيما يلي :[2]

-عدم إستخدامه الفائدة المسبقة والضمانات لتمويل المؤسسات :وهذه أهم خاصية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي.

[1] – قتيبة عبد الرحمان العاني ، التكويل ووظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية دراسة مقارنة ، دار النقاش للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، ط1 ، سنة 2013 ،ص 51-52 .

[2] – بريري محمد امين ، موزارين عبد المجيد ، دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ، يومي 06 و07 ديسمبر 2017 ، ص 08 .

-تنوع وتعدد آليات وصيغ التمويل الإسلامي ،وهذا ما يسمح المؤسسات المالية بإختيار الصيغة المناسبة لها حسب نشاطها الإقتصادي وطبيعتها .

-توجيه التمويل نحو الإستثمار الحقيقي ،بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات .

- ربط التمويل الإسلامي للمشاريع الإستثمارية بالإحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الإستثمار في الشريعة"الضروريات والحاجيات والتحسينات".

- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة ،فمن خصائص هذا التمويل تربية روح الفرد غلى الأخلاق الفاضلة والحسنة فهو يربي فيه صفة الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص ولإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المؤسسات .

- قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الإستثمار بصورة دقيقة وفعالة فعقود المرابحة أقل مخاطرة من غيرها ،والإهتمام بالتخطيط الإستراتيجي في مجال الإستثمار بشكل خاص،للحد من المخاطر ،ودعم الموقف التنافسي للبنك،وتوفير منتجات إستثمارية أكثر قبولا لدى الناس[1].

المطلب الثاني:الصيغ المستندة على عقود الشركات والبيع

تستند هذه الصيغ على قاعدة التداول وتمليك الأصول ولذلك تقوم العقود بحكم هذا النوع من الصيغ على أساس مبدأ التعادل في المفاوضات ،فينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة

كما يجب توزيع الربح والخسارة فيها على أساس قاعدة الغنم بالغرم وتتمثل هذه الصيغ والأساليب فيما يلي:

أولا :الصيغ المستندة على عقود المشاركات

1. التمويل بصيغة المشاركة:تعني التعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل بهدف الربح من خلال رأس المال المشترك[2].

[1] – قتيبة عبد الرحمان العاني ، مرجع سابق ذكره ، ص 61-61.

[2]– محمد محمود المكاوي ، مرجع سابق ذكره ص 145

كما تعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية والمتمثل في إنقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره وذلك أن المشاركة في البنوك الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعا ،إذإن كلا من المشاركين المودعين والبنك والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة من بينهم بحسب نسب متفق عليها،زاما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال هذا الإشتراك في تحمل تبعات المشروعات الإستثمارية يساوي،من حيث المبدأ بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترك،إبتداءا من دراسة جدواه بشكل دقيق وموضوعي ،مرورا بحسن تنفيذه وكفاءة تشغيله وحسن تصريف ومنتجاته وتسويق خدماته وحسن إدارته لتحقيق العوائد المرجوة منه وإستمراريته،كل هذا يساهم في الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية وبالتالي تعزيز النمو والتقدم [1].

أ_شروط المشاركة

هناك شروط خاصة براس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح ، وأخرى خاصة بالعمل نذكرها كالتالي : [2]

الشروط الخاصة براس المال :

يشترط في رأس المال المشاركة أن يكون من النقود ،أما إذا كان من العروض (رأس المال عيني)أو من عملات أخرى،قيمت جميعا بعملة واحدة لتحديد رأس المال المشاركة وحصص الشركاء.

- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

-لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة .

-لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال.

الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

[1] – محي الدين يعقوب ابو الهول ، تقسيم اعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية ،دراسة تحليلية مقارنة ، ، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1 ، عمان الاردن 2012 م ، ص 160 -161.

[2] – بن إبراهيم الغالي ، ابعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية ، ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،ط1 ، 2012 ، ص- ص :61 -62.

-يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع الربح بين الأطراف المختلفة بوضوح تام،وأن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة(25 % ،30% ،50%...الخ).

-في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل ،فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء ،فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال.

الشروط الخاصة بالعمل:

- حق الإشتراك في العمل :أجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه،و إشتراط ذلك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما ،وجواز تنازل صاحب الحق عنه،وخالفهم في هذا الإمام مالك -رحمه الله- فأوجب إجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما.

-حدود تصرفات الشركاء:يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري ،وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي ،فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا،ويتحمل مسؤولية تصرفه وإثمه.

ب_أنواع المشاركات:

المشاركة الدائمة:

هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع التعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة،يقترحها هذا الأخير على البنك ،فيصبح الطرفان شريكين في تسييرها والرقابة عليها وتحمل إلتزاماتها وخسائرها وإقتسام أرباحها المقصود بكونها ثابتة (دائمة) تعني دخول المصرف في رأس المال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلابانقضاء عمر الشركة،ويوزع صافي نتائج نشاط الشركة (ربحا أو خسارة)على الشركاء حسب مساهمة كل منهم ورأس المال [1].

[1] - ابراهيم خويس ، اقتصاديات النفود و المصارف دراسة مقالانة ، دار الابرار للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، سنة 2015 ، ص 226

المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك):

وفقا لصيغة المشاركة المتناقصة يعطي البنك الإسلامي"الحق الشريك بأن يحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها "[1] أي أن البنك الإسلامي يضع من البداية،وبإتقان مع أصحاب المشروع،مخططا للإنسحاب من المشاركة وقد يكون هذا الإنسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا ،وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة ،وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا،وإمتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد ،وتكون المشاركة المتناقصة على ثلاثة صور هي:

– يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال والربح،ويتم بيع حصة البنك إلى الشريك بعد إنتهاء أجل المشاركة وفق عقد مستقل.

– يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع،مقابل حصة من الأرباح للبنك،مع إقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس مال.

– يكون رأس مال المشروع في صورة أسهم وإقتسام الأرباح يكون بالإتفاق مع قيام الشريك سنويا بشراء جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا لشريك دون البنك.

ج_مزايا التمويل بالمشاركة:

يعتبر بعض المهتمين بالإدارة المالية أن أسلوب التمويل بالمشاركة، وخاصة لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات في الحصول على للأموال اللازمة في الوقت المناسب ،هو الأسلوب المناسب والصحيح لكافة عمليات الاستثمار وذلك المزايا التي تنطوي عليها ونذكر كالتالي:[2]

[1]– بن براهيم الغالي ، مرجع سابق ، ص –ص :63-64

[2] – احمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر عنابة ، ص– ص :139-140.

-خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة مما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك ،وبالتالي تحقيق الميزة التنافسية.

-لا يحمل أسلوب التمويل بالمشاركة في طياته أي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض وذلك لأن نظام المشاركة لا يؤدي إلى خلق الائتمان ولا يساعد عليه ومن ثم تصنيف فرص التضخم النقدي.

-إن تطبيق أسلوب المشاركة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التمويل بالقروض وهو ما سوف يترتب عليه عدم إعتماد مؤسسات التمويل على الفرقبين سعر الفائدة المدينة والدائنة مما يرفع هذه المؤسسات إلى تجنيد كل طاقاتها وبين سعر الفائدة المدينة والدائنة مما يرفع هذه المؤسسات إلى تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال المتاحة لديها في المشروعات التي تحقق عائدا مجزيا والذي ينتظر منه دفع عجلة التنمية إلى الأيام.

- لا يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملاءمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها.

- لايعتمد هذا الأسلوب كثيرا على الضمانات التي عادة ما يتطلبها نظام التمويل بالإقراض ،حيث تقف هذه الضمانات عائقا أمام صغار المستثمرين في الحصول على إحتياجهم التمويلية في الوقت المناسب،وذلك لأن هؤلاء المستثمرين لا يستطيعون تقديم كافة الضمانات والشروط التي تطلبها المؤسسات الإقراض بالفائدة.

- تتميز الصيغ المختلفة المشاركات الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة ،كما أن تنفيذ الصيغ الإسلامية المشاركات لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية.

2. التمويل بصيغة المضاربة:

هي عقد بين صاحب المال والمضارب وصاحب عمل ماهر ،يقوم فيه صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط يديره صاحب العمل بصفته مضاربا،ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو المؤسسة وفقا

شروط عقد المضاربة ،ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب أو إهماله أو إخلاله له لشروط عقد المضاربة.[1]

كما يستطيع المصرف أن يختار بين المضاربين على أساس توزيع التعامل الإجمالي للقطاعات المختلفة والتوزيع الشخصي[2].

يستخدم عقد المضاربة في المصارف الإسلامية لتحقيق هدفين:[3]

الأول: لحشد الأموال والمدخرات ،حيث يقوم المصرف بإستقطاب الحسابات الإستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة،صاحب الحساب هو رب المال،ويتم إقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين،وفي حالة حدوث خسائر بدون تعد أو تقصير المصرف،فإن الخسارة سيتحملها صاحب الحساب ،ولذلك فإن مخاطر الإستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعد أو تقصير من المضارب (البنك الإسلامي).

الثاني: إستثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة ،حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والإئتمانية ضمن معايير التمويل والإستثمار مبالغ معينة يعملون فيها في أنشطة محددة وفق عقد المضاربة المقيدة وهنا يكون المصرف هو رب المال ،هوالمستثمر هو المضارب (العامل)،على أن يتم إقتسام الربح بنسبة شائعة ،والخسارة على المصرف فقط ،إلا في حالة تعدي أو تقصير من المضارب ،فإنه يتحمل الخسائر.

أ_شروط صحة المضاربة:

يجب توفر مجموعة من الشروط لصحة عقد المضاربة نذكر أهمها فيما يلي :[4]

---

[1]–شهاب أحمد سعيد العزعزي،إدارة البنوك الإسلامية، ،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن،ط1،سنة 2012 ص31.

[2]–سلام سميسم،التوازن الإقتصادي العام ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط1 ،سنة2010،ص186.

[3]–حسين محمد سمحان وآخرون،إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية،مصر الجديدة سنة2012 ،ص 67.

[4]- حسين محمد سمحان وآخرون،مرجع سبق ذكره،ص65-66.

الشروط المتعلقة برأس المال:

أن يكون رأس المال من النقود الضرورية.

-أن يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والجنس والصفة لكل رب المال والمضارب.

-أنلا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التعاقد.

- أن يسلم رأس المال مناولة،أو يمكن من الحصول عليه والتصرف فيه.

الشروط المتعلقة بالربح:

- بيان مقدار نصيب الطرفين عند التعاقد.

-أن يكون نصيب كل منهما نسبة شائعة وليس مقدار محددا.[1]

-أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

-أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين بإعتباره ثمرة لما قدمه المتعاقدان من مال أو عمل.

الشروط الخاصة بتنفيذ العمل:

- يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الإستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الإقتصادي.

- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل،بحيث يتاح للمضارب فرصة تحريك المال وتقليبه في دورة تجارية كاملة.

- تصبح المضاربة فاسدة في حال لإشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال.

- يجب أن لا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة .

[1]- أحمد شعبان محمد علي،الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية ،دار التعليم الجامعي،ط1 ،ص65.

- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح.

- المضارب أمين على رأس المال وهو وكيل عن صاحب رأس المال،فإذا حدثت خسارة نتيجة تقصير أو إهمال فإنه يتحملها.

ب_أنواع المضاربة:

تقسم المضاربة في البنوك الإسلامية إلى:[1]

المضاربة المطلقة: وتعني أن سلطة المضارب غير مقيدة وتكون صلاحية إختيار مجال النشاط أو نمط الإستثمار المناسب للمال، إعتمادا على خبرة ومهارة المضارب (رب العمل) وبما يناسب طبيعة النشاط ويكون المضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء ضمن أحكام الشريعة الإسلامية دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

المضاربة المقيدة: وتعني سلطة المضارب تكون مشروطة ، وذلك بتحديد مجال المضاربة على نشاط معين،أو مشروع بالتحديد،وخلال فترة زمنية معينة بحيث تتيح تشغيل دورة كاملة للنشاط ،وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا للمال ،ولايجب أن تغل هذه القيود أو الشروط يد المضاربة عن تحريك المال وتقليبه في النشاط بالمرونة الكافية لتحقيق النماء المطلوب.

ج_عدد أطراف المضاربة : يمكن أن تكون مضاربة مفردة(إذا كان هناك فرد واحد يقدم ماله لفرد واحد)،ومضاربة مشتركة أو متعددة (إذا كان تعدد أفراد أي طرف فيها أو هما معا).

مصدر التمويل : يمكن أن تكون مضاربة غير مخلوطة (المال فيها من طرف واحد رب المال)،ومضاربة مخلوطة(يسمح للمضارب بخلط مال المضاربة لما له .

[1]-أحمد شعبان محمد علي،مرجع سبق ذكره،ص53.

توقيت المحاسبة على الربح :يمكن أن تكون مضاربة منتهية (هي التي يتفق فيها على توزيع الأرباح عند التصفية في نهاية المضاربة)،ومضاربة مستمرة (وهي التي يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دوريا قبل التصفية).

مزايا التمويل بالمضاربة:من مزايا التمويل بالمضاربة مايلي:[1]

- ينظر إلى التمويل بالمضاربة على انه صيغة شرعية ,اي انه بديل للتعامل المصرفي الربوي ,لان التمويل بواسطتها يكون خال من سعر الفائدة المحرمة.
- المضاربة صيغة إستمارية تجمع بين من يملكون المال و لا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره،و بين من يملكون الخبرة و لا يملكون المال,مما ينتج عنه تشغيل هذه الاموال بدلا من كنزها و كذلك إستغلال الطاقات هذا من جانب ،و من جانب أخر توفير مناصب عمل لعدد من المواطنيين في هذا المشروع أو هذه التجارة مما يزيد من دخل فئة من المواطنيين و بالتالي خلق الطلب داخل الاقتصاد.
- عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع،لذلك فهي مناسبة له,لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول،لهذا يمكن له طلب ضمان طرف أخر على ملكية المشروع ،قد تمثله الدولة كحارس على تعري أو تقصيير المشروع و للممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقة إلى الخسارة.
- تحد من التضخم النقدي لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل و التأكد من أنه قد وظف في غرضه.

3_التمويل بصيغة المساقات:

هي تقديم الثروة النباتية (الزرع و لأشجار المثمرة)المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم بإستغلالها و تنميتها (الري أو السقي)على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[2]

- تكون صكوك المسافات تحمل قيما متساوية يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل السقاية و الرعاية و يتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقات.[1]

[1]-أحمد بوراس،مرجع سبق ذكره،ص:135

[2]-موزاين عبد المجيد و أخر مرجع سبق ذكره,ص:15.

- كما تعرف مدة المساقات بأنها الوقت اللازم لبدء و نهاية المساقات بين العامل ورب الشجرةكما يقع عقد المساقات على أول ثمرة تخرج.[2]

أ_شروط المساقات:

يشترط لصحة المساقات من الناحية الشرعية مايلي:[3]

-أنيكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.

-أن يكون الخارج من ثمر للعاقدين.

-تسليم الارض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

4.التمويل بصيغة المزارعة:

و هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الانتاج و البذور و الاسمدة,بحيث يقدم المالك الارض و البذور و وسائل الانتاج إن أمكن ,و يقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الانتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما[4].

أ_شروط المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة مايلي:[5]

-يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد .

---

[1]-يوسف حسن يوسف،الصكوك المالية و انواعها الأستمار –الصناديق الاستمارية الاوراق المالية و التجارية،دار التعليم الجامعيالاسكندرية مصر،ط1،سنة2014،ص:10.

[2]-حمد بن الرحمن الجنيدل ،إيهاب حسن أبودية،الاستمار و التمويل في الاقصاء الاسلامي ، دار جرير للنشر و التوزيع،ط1،عمان الاردن،2009 ،ص-ص:193-194.

[3]-حسين محمد سمحان،مرجع سابق ،ص-ص:71-72.

[4]-بريري محمد أمين ،موازين عبد المجيد،مرجع سبق ذكره،ص:15

[5]-بريري محمد أمين،مواز بن عبد المجيد،مرجع سابق ،ذكره،ص-ص:71-72.

-صلاحية الارض الزراعية.

-معرفة البذر من حيث الجنس و النوع و الصفة.

-معرفة من عليه البذر (على صاحب الارض أم على العامل).

-التوقيت ,لان المزارعة تنعقد إجارة إبتداءاو لانها ترد على منفعة الارض و العامل فلا بد من تحديد المدةو يجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.

_تحديد حصة كل طرف من الناتج.

ثانيا:الصيغ المستندة على عقود البيع:

تستند هذه الصيغ على قاعدة الدين ,و تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تقسيم البيوع إلى نوعين هي:بيوع المساومة و بيوع الامانة,فالمساومة هي البيع الذي يتفاوض فيه الطرفان ثم يتفقان على شروط البيع دون النظر إلى الثمن الاول الذي إشترى به البائع السلعة.أما بيع الامانة فهو بيع على معرفة ثمن البيع و تشمل بيع التولية(البيع برأس المال)و بيع الوضعية (بيع أقل من ثمن الشراء)و بيع المرابحة(بيع المشترى برأس ماله مع زيادة معلومة في الربح)و تتمثل أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الاتي:[1]

1. التمويل بصيغة المرابحة :

إن بيع المرابحة من أهم البيوع المتداولة في الحياة العلمية المعاصرة سواء في المؤسسات المالية أوفي تعاملات الافرادحيث يلجأإليها كثيرون للتمويل مشروعاتهم أو لشراء حاجياتهمو قد طغى أسلوب إستخدام المرابحة في البنوك الاسلامية على غيرها من الصيغ الاستثمارية الاخرىلذلك فالمرابحة عقد يبنى الثمن فيه على ثمن

[1]- رشيد كردي ,وسائل الاستمار و توزيع الارباح و الخسائر في البنوك الاسلامية ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ش م م بيروت،سنة2013,ص-ص:107-108

المبيعالاول مع زيادة أي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح معلوم و يعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا لقوله تعالى:"و أجل الله البيع و حرم الربا"[1]

أ_شروط عقد المرابحة:

يشترط في عقد المرابحة مايلي:[2]

-أن يكون الثمن الاول للمشتري الثاني لان المرابحة بيع بالثمن الاول مع زيادة ربحو العلم بالثمن الاول شرط لصحة البيعفإذا لا يمكن معلوما فهو فاسد.

-أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمنو العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

-الا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن إشترى الموزون مثلا بمثل لا يجوز أن يبيعه مرابحة لان المرابحة بيع الثمن الاول و زيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا[3].

-ان يكون العقد الاول صحيحافإن كان فاسدا لا يجوز البيع .

2. التمويل بصيغة السلم:

يقصد بعقد السلم إتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد،و يدفع البنك الاسلامي بصفته المشترى كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك الاسلامي مباحا.و في حالات معينة يبرم البنك الاسلامي عقد سلم مدعم بعقد سلم أخر يسمى السلم الموازي لبيع سلعة مشتراة بموجب عقد سلم الى طرف غير البائع الاصلي و ينتج السلم الموازي للبنك الاسلامي بيع السلعة و تسليمها في المستقبل بسعر محدد

[1]-القران الكريم، سورة البقرة,الاية 275.

[2]- خالد عبد الله براك الحافي,تنظيم الاستمار المصرفي, ,دار الفكر الجامعي ،ط1،سنة2010 ص-ص: 388-389

[3]-إبراهيم فاضل الربو ،الإقتصاد الإسلامي، ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،ط1،سنة2008،ص98.

مسبقا(و بذلك يتم تغطية مخاطر الاسعار المتعلقة بعقد السلم الاصلي)و يعقد بها ذلك من حيازة السلعة و تخزينها[1].

أ_شروط السَلَم:

يشترط في السلم شروط منها رأس المال و منها في المسلم فيهو قد اتفق أئمة المذاهب على أن المسلم بخمسة شروط و هي كالتالي:[2]

- تسليم رأس المال في المجلس جبرا للضرر في الجانب الاخر.
- أن يكون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين.
- أن يكون المسلم فيه قادرا على تسليمه فلا يصح المسلم في منقطع لدى المحل و لا يضر الانقطاع قبله و لا بعده.
- أن يكون معدوم المقدار.
- معرفة الاوصاف ،فلا يصح السلم في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة بإختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم.

3. التمويل بصيغة الإِسْتِصْنَاع:

- يعرف الاستصناع على أنه الطلب الذي يتم من أجل القيام بصنعة محددة الجنس و الصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة على أن تكون الموارد من عند الصانع،مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند أجل معين،و يقبل الصانع بذلك.لذا فهو يشبه السلم كما يشبه الاجارة لان العمل أو الصنعة مشروطة و لكنه يختلف عن الاجارة في أن مادة الصنع تكون من عند الصانع.
- كما يتمثل أسلوب الاستصناع في قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة)على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد و بمواصفات محددة و في تاريخ

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي،مرجع سباق ،ص29.

[2]-أحمد صبحي العيادي،أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع-القروض-الخدمات المصرفية ،دار الفكر،عمان الأردن،ط1،سنة2010،ص40.

معينو من ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة.و يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول و بين ما يسجله على حساب المستصنع ,الربح الذي يؤول للمصرف[1].

أ_شروط الإستصناع:

لإبرام عقد الإستصناع و تنفيذه شروط يجب الاخذ بهاو منها:[2]

بيان جنس و نوع مواصفات المصنوع و مقداره كأن يكون أبوابا حديدية من نوع معين و قياسا محددا و عددا معينا و بمواصفات يحددها عقد الاستصناع.

و لا يجوز أن يكون موجودا أصلا في الطبيعة كأن يكون قمحا أو حليباأو فاكهةفهذه لا تدخل في عقود الاستصناع و لا تنطبق عليه.

-أن تكون العين المصنعة ذات أجل محدد للتسليم.

-أن يكون الثمن معلوما،و كذلك كيفية دفع الثمن و يجوز أن يكون عاجلا أو أجلا أو على دفعات و حسب ما يجري عليه بعد توقيع العقد إذا أن العين(الصنعة قد تكون موجودة لدى الصانع أصلا).

ب_أطراف عقد الاستصناع:

يعقد الاستصناع اطراف عدة هي :[3]

أ-الصانع:و هو الطرف البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء الذي يتم تصنيعه للعميل، و هو هنا (المصرف)

ب-المقاول:و هو الطرف الذي يباشر الصنع(تصنيع المنتج المطلوب) أي الجهة المنفذة.

ج-المستصنع:و هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع(العميل)

[1]-عربي محمد عريقان،سعيد جمعة عقل،إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر،ط،عمان الاردن،سنة2010،ص:214

[2]-نعيم نمر داوود،البنوك الاسلامية نحو إقتصاد إسلام،دار البداية،ط1،عمان الاردن،سنة2012،ص:176

[3]-نعيم نمر داوود،مرجع سبق ذكره ،ص:176

ج_مزايا الاستصناع:

يوجد عدة مزايا للاستصناع يمكن إيجازها بمايلي:[1]

-عمليات الاستصناع تحريك لعجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول و تزيد الطلب الفاعل.

-الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقييم أعمال المقاولاتأو ينقصه المال الحاضر لتمويل المشروع،أو الامور الثلاثة مجتمعة.

-يساهم الاستصناع في تحقيق أهداف البنك الاسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع و كذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

-يوفر عقد الاستصناع للمصانع ربحا يتحقق من بيع السلعة المتفقعلى صنعها فيزيد من دخله الحقيقي و يزيد تبعا لذلك رأسماله فتزداد ثروته.

-دعم لجهود التنمية الاقتصادية في الدول الاسلامية و زيادة قدرتها الصناعية حيث يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالسفن،المولدات الكهربائية ،و أجهزة الاتصالات و حفارات النفط ووسائل النقل...الخ

المطلب الثالث:الصيغ المستندة على عقود الايجار و أعمال البر و الاحسان.

أولا :عقود الايجار

تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أشكال قروض التأجير متوسطة و طويلة الاجل ،تدخل فيه ثلاثة أطرافعميل المصرف و البنك و المصنع و أن القطاعات المستهدفة بالدرجة الاساسية هي النقل و العقارات و التجهيزات، و تنقسم الاجارة الى:[2]

[1]-حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،مرجع سبق ذكرة ،ص:216

[2]-يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،مراجع سابق، ص143

1. التأجير التمويلي(الاجارة المنتهية بالتمليك):

وهو إتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف و عملائه، يشتري فيه المصرف أصولا مالية مثل العقار و السفينة و الطائرة و ما شابه ذلك، و يؤجرها إلى عملائه لمدة طويلة أو متوسطة مع متفاوضه بملكية الاصل في حيث يتمتع العميل بحيازة الاصل و إستخدامه لقاء تسديد مستحقات إيجارية محددة خلال مدة معينة رغم ان ملكية الامل ترجع للمصرف إلا أنه يخول العميل المتأجر الحقوق الكاملة في إستخدام الاصل طيلة مدة سريان الاتفاق المعقود.أما المستحقات الايجارية فيجب أن تكفي الاستهلاك النفقة الرأسمالية فحسب بالإضافة لتوفير نسبة مناسبة من الربح كذلك يتضمن هذا الاتفاق حق العميل في إختيار فترة زمنية ثابتة للاستئجار تخفض فيها الدفعات الايجارية الى مبلغ رمزي و تتراوح الفترة الايجارية عادة بين(05-15)عاما و يتوقف ذلك على عمر الاصل المستاجر.

كما انه عقد يفيد تمليك منفعة مباحث معلومة لمدة معلومة بعوض معلوم.

2. التأجير التشغيلي:

و هو أشبه بالشراء الاستئجاري أو البيع الايجاري القصير الاجل، و يشار إليه أيضا بأنه التأجير على اساس الوفاء غير الكامل حيث أن المستحقات الايجارية لا تكفي لان يسترد المصرف (المؤجر) كامل الاتفاق الرأسمالي و يتم إسترداد الباقي من خلال التصرف بالأمل أو إعادة تأجيره، لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكومبيوتر و السيارات و آلات تنتج الصور غيرها من الاصناف الممثلة.

ثانيا:أعمال البر و الاحسان

1_الزكاة:هي أحد أسس و ركيزة من ركائز الاسلام و هي أكثر ادوات البنك الاسلامي فاعلية و أهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية ،و في محاربة الفقر و رعاية المحتاجين الفقراء ،و الحفاظ على أمن و إستقرارالمجتمع.و

عدم تعريضه للثورات الناجمة عن اتساع الفجوة بين الاثرياء و الفقراء، و هي أداة تحقيق و تعظيم الولاء و الانتماء في المجتمع و إشاعة روح التكافل و الالفة و الود و التراحم بين طبقاته[1]

و للزكاة دور فعال في تقوية الاقتصاد الاسلامي عن طريق مالها من تأثير مباشر على:

-تشجيع الافراد على ممارسة النشاط الاقتصادي بأيديهم ,و الدخول في مخاطرة بأنواعهم، و عدم الارتكان إلى ما تفعله هذه الاموال عن طريق إقراضها.

-إن الزكاة تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية و الاقتصادية، حيث نضع في أيدي الفقراء و المحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم.

-تعمل الزكاة على إستمرارية تداول الاموال و انتقالها من يد إلى أخرى و تدويرها في الانشطة الاقتصادية و الاجتماعية بالشكل الذي يحفظ للاقتصاد حيويته و كفاءته.

-تعمل الزكاة على زيادة المردودات و العوائد الاقتصادية للمشروعات المختلفة عن طريق ما تحث عليه من توظيف الاموال و إنمائها و إثمارها و إلى توزيع جانب منها على من هم في حاجة إليها.

2_القرض الحسن:

يعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية ،وهو يختلف كثيرا عن الحسابات الاجتماعية الأخرى ،حيث يسعى إلى الحصول على هذه الخدمة بعض العملاء أو الأفراد الذين في حاجة إليها[2].

أ_مفهوم التمويل بالقرض الحسن:

يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددا لفرد من الأفراد ،أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات،أو مطالبته بفوائد أو عوائد إستثمار هذا

[1]-محسن أحمد الحضيري ، البنوك الاسلامية،إيتراك للنشر و التوزيع،ط2،1995،ص197

[2]-محسن أحمد الحضري ،البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره،ص203.

المبلغ ،أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع،بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.

ب_شروط تطبيق القرض:

-القرض الحسن جائز يحث عليه الدين:قال تعالى"مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم".البقرة261.[1]

-القرض عقد بين مقترض ومقرض يتحقق بالأهلية للمتعاقد.

-أن يكون محل القرض مالا، وأن يكون هذا الحال قابل للتداول فلا يصح القرض إذا وقع على مال محرم.

-أن يكون المال محل القرض مقررا أو موصوفا[2].

[1]- القرآن الكريمسورة البقرة،الآية261.

[2]-محمود محمد حمودة"الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام،مؤسسة العراق للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط2، 2009ص157.

المبحث الثالث: الإستثمار في البنوك الإسلامية

يعتبر الإستثمار من النشاطات الاقتصادية البالغة الأهمية وذات الآثارالمتعددة القريبة والبعيدة،ومحرك النمو الإقتصادي بحيث دون وجوده لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية ولا يمكنها عرض أي منتوج أو تقديم أي خدمة.

المطلب الأول:أهمية الاستثمار في البنوك الإسلامية

إن مفهوم الإستثمار في البنوك الإسلامية يختلف من باحث إلى آخر حيث يرى باحث أن مفهوم الإستثمار في البنك الإسلامي يعني"توظيف أو تشغيل الموارد المالية المتاحة للبنك بهدف المحافظة عليها وتنميتها وبما يسهم في تحقيق أهداف البنك ويراعي مصلحة المجتمع أيضا وذلك في ضوء الضوابط والأسس الشرعية والإقتصادية الإسلامية "بينما يرى باحث آخر مفهوم الإستثمار بأنه"التخصيص الكفؤ للأموال المتاحة بالبنك بإستخدام الصيغ الإسلامية للتوظيف،بما يناسب مع الآجال تلك الموارد وفي إيطار ما تفرضه الجهات الرقابية بهدف تحقيق العائد بمفهومه الإسلامي،وبناءا على ما سبق يرى الباحث أن مفهوم الإستثمار في البنوك الإسلامية هو"توظيف الموارد المالية المتاحة أمامه في قنوات الإستثمار بمباشرة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية و الخدمية بنفسه أو بالمشاركة والمضاربة مع القطاعات الأعمال الأخرى في مشروعات بعد دراستها بهدف المحافظة عليها ونموها بما يحقق التنمية وعائدا مجزيا يخدم مصلحة المجتمع في إيطار القواعد المستمرة للشريعة الإسلامية وما تفرضه الجهات الرقابية والمتابعة"[1].

كما أن مفهوم الإسلامي للإستثمار ينطلق من "مبدأ الإستخلاف" على أساس أن الله هو خالق الكون، وأن الملكية الموجودة فيه هي لله وحده،فهو مالك الملك ،أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض ،ومن ثم فإن ملكية البشر للمال سواء كان نقود أو عقار أو عروض تجارة،ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف [2]

[1]-محمد محمود المكاوي ،الاستثمار في البنوك الإسلامية،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،مصر،،2013،ص - ص:92-93.

[2]-محمد حسن صوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن سنة2015،ص 137.

يقول سبحانه وتعالى"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير".[1]

تظهر أهمية الإستثمارفي البنوك الإسلامية نظرا ل لأنه المصدر الرئيسي لأرباحها،إذ أن أية عوائد أخرى تحققها البنوك الإسلامية من العمليات المصرفية العادية لا تضمن لها الإستقرار والإستمرار لمدة طويلة.

إن الإستثمار ومداومة الإستثمار هو جزء من رسالة البنك الإسلامي وواجب من واجباته في إيطار أنه تكليف مفروض عليه من واجب الإستخلاف في أموال المسلمين المودعة لديه،وفي واجب الأمانة التي حملها عنهم ومن هنا فإن الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة تتمثل في الآتي:[2]

1-إن البنك الإسلامي يبحث بنفسه عن فرص الاستثمار كما يقوم بدراسات الجدوى التسويقية والاقتصادية والفنية للمشروعات الإستثمارية التي يؤسسها أو يشارك فيها.

2-ترويج فرص الإستثمار ومشروعاتها،يعني ذلك قبام البنك سواء منفردا أو بالإشتراك مع جهة أخرى باكتشاف فكرة تدور حول إنتهاز فرصة معينة تنشأ من توقع اختلال توازن العرض والطلب أو عرض سلعة يتوقع الطلب عليها باستغلال ابتكار جديد يتوقع له النجاح أو تحسين في سلعة معينة وتوقع تزايد الطلب عليها.

3-خلق المناخ الملائم للاستثمار حتى يقدم أصحاب الأموال على دخول مجالات الصناعة والمشروعات المنتجة التي تحدث مضاعفات في الدخل القومي ويتم ذلك عن طريق قيام البنوك الإسلامية بما يلي:

- دراسة المشكلات التي تعوق الاستثمار بصورة عامة والعمل على تحليلها .

- تنمية الوعي الإستثماري لدى أصحاب الأموال.

- القيام بدور الدارس والباحث الفني الإقتصادي لحساب أصحاب الأموال الراغبين في الإستثمار عن طريق أجهزة البنك الفنية والإقتصادية .

[1]- القرآن الكريم ،سورة الحديد، الآية07.

[2]-محمد محمود المكاوي،نفس المرجع السابق ذكره،ص - ص:100-101.

- تكون صورة ذهنية مناسبة وإيجابية عن المناخ الإستثماري مع تقديم كافة البيانات عن ذلك المناخ للأسواق رأس المال.

4-كشف الأفكار الإستثمارية وذلك بالعثور على فكرة إنتهاز فرصة تصلح أساسا لقيام مشروع تجاري يمثل بعد قيامه وحده في الكيان الإقتصادي تدعمنتيجة للدراسة والبحث والتوقع للوصول إلى فكرة صائبة وتنهي هذه المرحلة بصياغة الأفكار في صورة مشروعات محددة يتم دراستها بواسطة الجهاز المختص لتقسيم المشاريع.

5-إعتماد البنوك الإسلامية على البحث على فرص إستثمارية جديدة والتعرف علة أفكار المشروعات الإستثمارية من خلال جمع المعلومات اللازمة من مصادرها المختلفة.

6-تحسين الأداء الإقتصادي للمشروعات حيث يكون الإستثمار في البنوك الإسلامية في صور التوظيف في شكل المشاركات والمضاربات التي لها الطابع الإسلامي المتميز والذي يرتبط بصورة واضحة بالأساس النظري في الإقتصاد الإسلامي من أن العائد يؤخذ في صورة حصة في الربح أو الخسارة.

7-تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية ،بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزى الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم.

8-كما يعتبر الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي وذلك لأنه المصدر الرئيسي لتوليد إرادته،كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع والاستثمار الإسلامي يعتبر استثمارا حقيقيا لأن محا التعامل أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية.

فبدون الاستثمار في البنوك الإسلامية لا يكون هناك أمل في نجاحها.

9-يعد نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة ،يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي،وذلك بتوظيف المال بتنمية ثروة المجتمع،كما أنه أداة لتنمية المال في أي من القطاعات الإنتاجية الزراعية أو الصناعية والتجارية[1].

المطلب الثاني:أهداف الإستثمار في البنوك الإسلامية

من الطبيعي أن تكون أهداف إستثمار الأموال بالبنوك الإسلامية تابعة ومشتقة من أهداف إستثمار الأموال من المنظور الإسلامي وفي هذا يذكر أحد الباحثين أن الإستثمار من منظور الإسلامي يهدف إلى مايلي:[2]

-شمول الإستثمار للأنشطة الإقتصادية للمجتمع.

-مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقا للصيغ الشرعية للإستثمار وعدم إستخدامه لمجرد الحصول على عائد.

-تحقيق التشغيل الحامل لرأس المال.

-تنمية العنصر البشري أهميته في عملية التنمية.

ويرى البعض أن أهداف الإستثمار في الفكر الإسلامي ما يلي:

-تحقيق الربح.

-تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

-المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع.

-المساهمة في تحقيق أهداف البنك الأخرى عامة،بينما يرى البعض الآخر أن أهداف الإستثمار في البنوك الإسلامية هي كالآتي:

[1]-محمود إبراهيم الجبوري،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ط1،سنة 2014 ، ص53.
[2]-محمد محمود المكاوي،مرجع سابق ،ص111-113.

-تقوية البنية الأساسية.

-عمل توازن قطاعي في متطلبات الإنتاج.

-حسن إستخدام الموارد ،وعدم تبديد الثروات.

-ويشير أحد الباحثين إلى أن أهداف الإستثمار بالبنوك الإسلامية تتمثل في مجموعتين من الأهداف تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ضمن الإيطار العام للشريعة الإسلامية:

1_المجموعة الأولى :

وهي مجموعة الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للبنك الإسلامي،ويمثل هدف الربحية جوهر تلك المجموعة والذي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقه في ضوء التوازن بين هذا الهدف وكل من السيولة والمخاطرة.

2:المجموعة الثانية :

وهي مجموعة الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الإجتماعية والتي يمكن أن يتم من خلال:[1]

-المشاركة في خطط التنمية.

-المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية.

-المساهمة في تحقيق التكافل الإجتماعي.

وفيما يلي أهداف الإستثمار بالبنوك الإسلامية من واقع الوثائق الصادرة عنها،وبدراسة مضمون الوثائق الصادرة عن البنوك الإسلامية تبين أن الأهداف الإستراتيجية للإستثمار تتمثل في الآتي:

-المساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل.

-بناء صرح إقتصادي يقوم علة أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- محمد محمود المكاوي،مرجع سابق الذكر،ص113-114.

-تحقيق أهداف البنك في إيطار المصلحة العامة.

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالمشاريع الإستثمارية

من خلال الدراسة سنحاول أن نوضح علاقة البنوك الإسلامية بالمشاريع الإستثمارية وذلك بالتطرف للمعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة بالإشمار والتي يمكن على اساسها المفاضلة من المشاريع المختلفة .

أولا:معايير إسلامية مقترحة للمفاضلة بين مشروعات

1_اختيار السلع وخدمات المشروع وفق الأولويات الإسلامية :

إن أول خطوة في إختيارالمشروع الإستثماري هي تحديد السلع والخدمات التي ينتجها بترتيب الأولويات الإقتصادية للسلع والخدمات إسلاميا (من الأهم الى المهم) بالصورة التالية :[1]

أ. الضروريات:

إن توفير الحد الأدنى من الأهداف التالية يعتبر من الضروريات وتمثل "فرضا" واجب التنفيذ.

- توفير أمن المواطن على حياته وعرضه وماله وحقوقه الإسلامية وتوفير الأمن الخارجي للمجتمع.
- توفير والأمن الخارجي
- توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض
- الغذاء والحساء
- نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا
- المأوى

[1]-محمد صالح الحناوي ،دراسات جدوى المشروع،الدار الجامعية،الإسكندرية ،سنة 1995 ،ص-ص: 223-224 .

ب.الحاجيات:

ما زاد عن الحد الأدنى من الأهداف المذكورة عاليا تمثل حاجيات وتعتبر من قبل "السنة "

ج. التكمليات (أوالكماليات) :

مازاد عن الحاجيات بمثل كماليات وهي منقبل المستحب أوالمباح .

-إذا كان المشروع الخاص يحتاج إلى دعم من الأموال العامة فلا يجوز تقديم هذا الدعم إلا وفق الأولويات الإسلامية المطبقة على المشاريع العامة.

-يمكن للدولة تشجيع المشاريع ذات الأولوية تثبيت سواها بإستخدام الوسائل غير المباشرة قبل اللجوء إلى أسلوب التقييد المباشر و هناك طرق عديدة لذلك منها وضع حوافز الإستثمار في مجال الضروريات و فرض ضرائب باهضة أو مانعة على المجالات الكمالية و غيرها .

- توليد رزق كافي لأكبر عدد من الأحياء:يمكن إعتبار المشروع أفضل كلما ساعد عددا أكبر من الناس على تحصيل دخل كافي في صورة دخل ثابت في نظير العمل أو تقديم الخدمة و دخل غير ثابت في نظير تقديم المال و هذا يعني أن توليد المشروع للرزق في صورة أجور وإيجازات و أرباح هو هدف إسلامي رئيسي .

- مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثروة :يلاحظ أن ضمان الضروريات لكل فرد في المجتمع و مكافحة الفقر هو أشد تأكيدا في سلم القيم الإسلامية من تحسين توزيع الدخل أي تخفيف تفاوته (كما هو شائع بين الإقتصاديين التقليديين).ويختلف التقييم الإسلامي عن التقييم التقليدي في أن الأول يؤكد على تحسين توزيع الدخل و الثروة و ليس الدخل فقط .

- حفظ المال و تنميته:يعتبر المعيار الوحيد لتفضيل وضع أقتصادي على أخر .و في الإعتبار الإسلامي فإن حفظ المال و تنميته هو هدف هام و لكنه ليس الهدف الوحيد و لا الأول .

ثانيا:النموذج المقترح لتقسيم المشروعات من وجهة نظر إسلامية :

يقترح الدكتور الرزق إستخدام "دالة مصلحة إسلامية" تعبر عن المعايير الإسلامية المتصلة بإختيار المشروعات و تلخص خطوات إعداد هذه الدالة في الأتي:[1]

-إختيار الصيغة الملائمة للنموذج

-إختيار مقياس رقمي للتعبير عن كل هدف إسلامي

-تقدير الأوزان التي هي الثوابت أو معاملات المعادلة

[1]-محمد صالح الحناوي،مرجع سبق ذكره،ص 225-228 .

خلاصة الفصل

تعتبر البنوك الإسلامية احدى القنوات الرئيسة في توظيف وتجسيد الصيغ الإسلامية ،وما يميزها عن باقي البنوك من هذه الناحية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح وعليه فإن هذه البنوك تخلق انسجامها بين الاوعية الادخارية والاستثمارية وصيغ التمويل الإسلامية بشكل يتلاءم ومختلف أنواع الأنشطة (صناعة ،تجارية،زراعية،خدماتية)

ومختلف آجالها (طويلة ،متوسطة ،قصيرة)وكل هذه الصيغ عبارة عن عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن خلال دراستنا للصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها داخل البنوك الإسلامية يتبين لنا أن مجمل صيغ المتبعة في تمويل الاستثمارات خالية من التعاملات الربوية المحرمة ، كما انها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية .

الفصل الثالث

دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري والبنكالإسلاميالأردني

الفصل الثالث : دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني

تمهيد

يعتبر بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني من بين البنوك العاملة وفق النظام الإسلامي ، حيث تقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الاقتصادية كما أنها تختلف عن باقي البنوك الأخرى لما يميزها بالنسبة لمبادئها في العمل وفق الشريعة الإسلامية .

لذا قسمنا هذا الفصل كالتالي :

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني : تقديم البنك الإسلامي الأردني

المبحث الثالث : دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني .

المبحث الأول :تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة نموذجا للبنوك الاسلامية في الجزائر و الذي يراعي في تعاملاته المبادئ الاسلامية من عدم التعامل بالربا اخذا او عطاء او نوعية المشاريع التي تقوم بتمويلها كما يعتبر هذا البنك محور دراستينا في هذا المبحث

المطلب الاول : نشأة وتطور بنك البركة الجزائري

تعود فكرة انشاء البنك البركة الجزائري الى سنة 1984من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) و شركة دله القابضة الدولية وكانت نتيجة هذا الاتصال ان تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دله البركة القابضة للحكومة الجزائرية بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و المجموعة

و في سنة 1986 بدأت فكر ة انشاء بنك المشاركة في الجزائر تتبلور أكثر وذلك عند قيام مجموعة دله البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك اسلامي في الجزائر

لقد كانت سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية إبتداءا من سنة 1986 ووصولا الى القانون 90-10 المؤرخ 19 رمضان و الموافق ل 14 افريل 1990 الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية الإستثمار في المجال المصرفي بالجزائر و منها بنك البركة الجزائري الذي وجد سبيله لتحقيق من خلال تقديم طلب إعتماد البنك للبنك الجزائر الذي وافق على تصريح له بالعمل في السوق المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري الذي وجد سبيله لتحقيق من خلال تقديم طلب إعتماد البنك لبنك الجزائر الذي واقف على التصريح له بالعمل في السوق الجزائرية ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20ماي 1991 تحت إسم بنك البركة الجزائري أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999 ويعتبر القانون رقم90 -10 المتعلق بالنقد و القرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع لأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة لإسلامية

المطلب الثاني: ماهية البنك بركة الجزائري

اولا : مفهوم بنك البركة الجزائري

1.بطاقة فنية حول بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة
تأسست في مايو عام 1991 كأول مصرف اسلامي وذلك وفقا للتحريض الممنوح
من قبل بنك الجزائر
تتمثل الانشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات مصرفية و الصرفية بالتجزئة و الصرفية التجارية و يدير 30 فرعا
1 عضو مجلس الأدارة و المدير العام محمد الصديق حفيظ
2البلد الجزائر
3رئيس مجلس الأدارة عدنان أحمد يوسف
4 المقر حي بوثلجة هو يدف فيلا رقم 01 طريق الجنوب بن عكنون الجزائر

2.تعريف بنك البركة

أ-بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام الخاص يؤسس في الجزائر أنشأ بتاريخ 20ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض.

ب-يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري و بنك الأعمال و الإستثمار حيث يخضع للمادة114 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 بصفة أولى و تنظيم أعماله المادة 3 الفقرة 8 من

قانونه الأساسي بصفته الثانية يبلغ الرأسمال الإجتماعي للبنك500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500 ألاف قيمة كل سهم 1000 دج

ج-عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية و يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي الذي يقع مقره في جدة وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية يواقع 51 بينما تعود ملكية 49 من رأس المال للجانب السعودي

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

1991 تأسيس بنك البركة الجزائري

1994 الاستقرار و التوازن المالي للبنك

1999 المساهمة في تأسيس شركة البركة و الأمان

2000 الرتبة الأولى من بين البنوك ذات الرأس المال الخاص

2002 إعادة الانتشار لقطاعات جديدة في السوق بخصوص المهنيين و الافراد

2006 زيادة رأسمال البنك الى 2.5 مليار دينار جزائري

2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك ل 10 مليار دينار جزائري

2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية

2016 الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري

2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك الى 15 مليار دينار جزائري

تاريخ الاطلاع 16/02/19

هاتف 21323381273

فاكس 77 / 21323381276+

3. النطاق الجغرافي للبنك البركة الجزائري

يمتلك بنك البركة فروع مختلفة مقسمة على ربوع الوطن الجزائر نذكر البعض منها كالأتي:

الجدول رقم 3-1: فروع بنك البركة الجزائري

الولاية	إسم الولاية	إسم الولاية	اسم الفرع	العنوان	الهاتف و الفاكس
بجاية	06	407	ك البركة فرع بجاية	14شارع حرفي تواس بجاية	+2133421118
بسكرة	07	305	ك البركة فرع بسكرة	حي الأمير عبد القادر بسكرة	+21333734203
البليدة	09	110	بنك البركة فرع البليدة	02 نهج العربي تبسي البليدة	+21321831944
تلمسان	13	201	بنك البركة فرع تلمسان	حي الكيفان رقم 567 تلمسان	+21343203165
تيزي وزو	15	111	ك البركة فرع تيزي وزو	36 شارع طربوش محمد	+21326222363
الجزائر	16	101	ك بركة فرع خطابي	09.طريق الأمير طابي الجزائر العاصمة	+21321643665
وهران	31	202	ك بركة فرع وهران	32.طريق الأخوة نياتي	+21341402013

المصدر بنك البركة الجزائري متاح على الموقعwww.elbaraka.com

تاريخ الإطلاع 2019/02/19

4.خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة بعدة مميزات و خصائص تتمثل في:

1-بنك مشاركة

يعتمد بنك البركة على مبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية والتي أقرها الفقهاء و المفكرون المسلمون ضمن إطار سموه بنظام المشاركة وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين أوماتعلق منها بأنشطته

2-بنك مختلط

وذلك الأن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركةخاصة عربية و بنك عمومي جزائري

3-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل لنظام الرقابة التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك القيم التي أنشأ في ضوئها أن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري مع بنك السلام يشكلان الإستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري

ثانيا: أهداف و أسس بنك البركة الجزائري

1- أهداف بنك البركة الجزائري :

تتمثل أهداف بنك البركة الجزائري فيما يلي[1] :

- القيام بجميع الأعمال المصرفية و التجارية والمالية وأعمال الاستثمار والمساهمة في مشروعات التنمية المختلفة داخل الوطن و قبول الودائع بأنواعها المختلفة .
- تحصيل ودفع الاوراق ذات قيمة وتعامل في الكمبيالات و الشبكات و الأوراق القابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل شريطة خلوها من أي محضور شرعي .

[1] - الوقع الالكتروني www.albaraka.com تاريخ الاطلاع 05/03/2019.

- توفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة .
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل أنواعها و العمل على تنفيذها وإجراءات الوكالة بشتى أنواعها المشروعة ولأي جهة
- القيام بتمويل المشروعات و الانشطة المختلفة لصالح أفراد أو أشخاص طبيعيين و المعنويين .
- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي و الاقتصادي .

1. الأسس التي يرتكز عليها بنك بركة الجزائر :

أ – رسالة بنك البركة : تتمثل رسالة مؤسسة بنك البركة في موافقة شركائه على درب النجاح ، بفريق ملتزم بإحترام مبادئ الشريعة الاسلامية ، الكفيلة بضمان الممارسات .

الأخلاقية و العفة المالية

ب–رؤية بنك البركة :يؤمن البنك بان أي مجتمع يحتاج إلى نظام عادل و منصف يكافئ على الجهد ويساهم في التنمية .

المطلب الثالث :موارد بنك البركة الجزائري ونشاطاته

أولا: موارد البنك :يتمثل مصادر أموال بنك البركة الجزائري فيما يلي [1]:

1. رأسمالالبنك :

يبلغ رأس المال للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة الى 500 الف سهم ،قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري،ويشترك فيه مناصفة كل من :

أ–بنك الفلاحة وللتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) 50%

ب–شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة السعودية)50 %

2. الودائع :

[1]– الموقع اللإلكتروني www.elbarakabank.com تاريخ الإطلاع 03/03/2019

يتلقى البنك الودائع من الأفراد و المؤسسات ويفتح للزبائن الحسابات الأتية سواء بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة ويتمثل فيما يلي :

أ-حسابات الودائع تحت الطلب

ب-حسابات الاستثمار المخصص

ت- حسابات الاستثمار المشترك

ثانيا:نشاطات البنك

1.التمويل

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2017 أي بنسبة قدرها 16.26% مقارنة مع السنة المالية الفارطة حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري لتستقر لحدود 139677 مليون دينار جزائري نهاية سنة 2016 مسجلة نهاية قدرها 43224 مليون دينار جزائري أي بنسبة 44.81 % مقارنة بالسنة المالية 2015 (انظر الملحق رقم 01).

تمويل الأفراد :بلغ جاري التمويلات العقارية الخام الموجهة للأفراد 1.8 مليار د ج

2 . الشؤون الدولية :

شهدت سنة 2017 اصدار بنك الجزائر مجموعة من النصوص القانونية تهدف الي تعزيز الاحكام الناظمة لعمليات الاسترداد وتدابير المراقبة و اليقظة في مكافحة الاحتيال وتبييض الاموال وتمويل الارهاب والنقل الغير مشروع لرأسمال .

3 .الخدمات الاجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجمعيات و الافراد عن طريق الاهتمام ب:

- تقديم القرض الحسن حسب الغايات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض ببدأ مشروعه وتحسين مستواه المعيشي .

- انشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف الاهداف الاجتماعية .

المبحث الثاني:تقديم البنك الإسلامي الأردني

يعد ظهور البنك الإسلامي الأردني حدثا مميزا في الإقتصاد الإسلامي فهو بهدف إلى تقديم خدمات مصرفية و إستثمارية للمتعاملين و في الضوابط الشرعية و سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك الإسلامي الأردني من خلال تعريفه وأهدافه دون أن ننسى نشأته ونطاقه الجغرافي .

المطلب الأول:نشأة و تطور البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني التمويل و الإستثمار،(كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية و المصرفية و الإستثمارية طبقا الأحكام الشرعية الإسلامية بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م و تم إلغاء القانون المذكور،و ذكر بفصل خاص بالبنك الإسلامية ضمن قانون البنك رقم(28) لسنة 2008م و أصبح ساري المفعول إعتبارا من تاريخ 2/8/2000م باشر الفرع الأول للبنك عمله في 22/9/1979م برأس حال مدفوعلم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به للبائع أربعة ملايين دينار ،و يبلغ رأس مال البنك (180) مليون دينار أردني .لما قام البنك بتغيير شعاره و إطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار إنضمامه لباقي البنك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار و ذلك في الأول من الشهر لعام 2010م ،و يقدم البنك خدماته المصرفية و الإستثمارية و التمويلية من خلال فروعه البالغة (76فرعا و29مكتب) و المنتشرة في جميع أنحاء المملكة ،كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع و المرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (233جهازا)،ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2335موظفا وموظفة)يتصفون بالخبرة و الدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية كما بلغ عدد حسابات العملاء في البنك حوالي (927ألف حساب) ، و إستطاع البنك أن ينمو نموا متصلا وسريعا ، حيث إستطاع خدمات مصرفية وإستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج لهذا متميزا في الإقتصاد الإسلامي تتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال .

المطلب الثاني:ماهية البنك الاسلامي الاردني

سنحاول في هذا المطلب تعريف البنك وبعدها التطرق اهدافه ونطاقه الجغرافي

1.تعريف بنك الاردني الاسلامي :

شركة مساهمة عامة حدودة

تأسست في عمان في المملكة الاردنية الهاشمية وسجلت بصفة شركة مساهمة العامة المحدودة في سجل الشركات بتاريخ 1978-11-21 تحت رقم 124 وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول انذاك وطبقا لأحكام قانون البنك الاسلامي الاردني المؤقت رقم13 سنة 1978الذي حل محله القانون رقم 62 لسنة 1915 والذي تم الغاؤه بموجب قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 الساري المفعول اعتبارا من 02/08/2000الذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الاسلامية

2 .أهداف البنك الإسلامي الأردني :

يتمثل أهدافه في مايلي :

- يقوم البنك بتقديم جميع الأعمال المالية و المصرفية وأعمال الإستثمار المنظمة على غير أساس الربى وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مركزه وفروعه داخل المملكة ومن خلال الشركات التابعة لها في أعماله لأحكام قانون البنوك الناقد .

- تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير اساس الفائدة .

- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة .

3 . النطاق الجغرافي لبنك الإسلامي الأردني :يمتلك بنك الإسلامي الأردني 76فرعا و29 مكتب منتشرة في جميع أنحاء المملكة نذكر بعض منها :

الجدول رقم 3-2: فروع البنك الاسلامي الاردني

الإدارة العامة الفرع	العنوان	الهاتف	عدد الموظفين
الإدارة العامة	شارع الثقافة الشميساني	+96265677377	69

	عمان	+96265666325	
فرع الشميساني	شارع الثقافة الشميساني /عمان	+96265771.7 +96265622613	43
فرع عمان	شارع الملك فيصل /عم	+962646383.6 +962646533.6	27
فرع جبل الحسين	شارع خالد ين الوليد/ عمان	+962656944.3 +962656734.8	1111
فرع الزرقاء	شارع الملك حسن الزرق	+96253984.1 +96254984667	13111

المصدر :من إعداد الطالبتان بالإعتماد على التقرير السنوي التاسع و الثلاثون للبنك

المطلبالثالث: موارد البنك و نشاطاته

من أجل إثراء الدراسة سنحاول التطرق الى موارد وأهم النشاطات التي يقدمها :

أولا: موارد البنك الإسلامي الأردني :

يتمثل موارد البنك الإسلامي الاردني فيمايلي :

1 .الرأسمال : يتكون رأسمال البنك من رأس المال المدفوع و الإحتياطات بما فيها الإحتياط القانوني والإجباري و الإحتياطي مخاطر المصرفية عامة و الإحتياطات الأخرى الأرباح المدورة

حيث يبلغ رأسمال المدفوع لسنة 2017مبلغ 180 مليون دينار موزعة على180مليون سهم

2. الإحتياطات :

– الإحتياط القانوني :يمثل المبالغ المتجمعة في هذا البنك تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب نسبة 10 % خلال السنة و السنوات السابقة وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين

– **إحتياط إجباري** :يمثل المبالغ المتجمعة في هذا البنك ماتم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب نسبة لاتزيد عن 20% خلال السنة أو سنوات السابقة ويستخدم الإحتياط الإجباري في الأعراض التي يقررها محل الإدارة وبحق للهيئة العامة توزيعية بالكامل أو أي جزء منه كأرباح

– **إحتياطي مخاطرمصرفية عامة**: يمثل هذا البنك إحتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أموال البنك الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي الأردني لابد على أموال الإحتفاظ برأسمال كافي لمواجهة المخاطر المتعلقة بأعمال البنك مثل مخاطر الائتمانية

و مخاطر السوق و يجب أن تقل نسبة كفاية رأس مال عن 12 % حسب التعليمات المقررة

2. حقوق الساهمين :

يحتوي البنك على عدد كبير من المساهمة وخاصة الذين يملكون نسبة 1 % فأكثر مثل شركة مجموعة البركة المصرفية البحرين التي يبلغ عدد أسهمها 118.19.000والمؤسسة العامة للضمان الإجتماعي التي يبلغ عدد أسهمها 9.002.079أي نسبة ماكيتها 5.001%

ثانيا :نشاطات البنك الإسلامي الأردني :

يتم تنظيم البنك لأغراض إدارية بحيث يتم قياس القطاعات وفقا للتقارير التي يتم إستعمالها من قبل المدير العام وصانع القرار الرئيسي لدى البنك من خلال أربعة قطاعات أعمال رئيسية هي كالتالي :

1.**حسابات الأفراد** :تشمل متابعة حسابات الإستثمار المطلقة و ذمم البيوع المؤجلة و التمويلات و الخدمات المصرفية الأخرى الخاصة بالأفراد

2.**حسابات المؤسسات** : تشمل متابعة حسابات الإستثمار المطلقة وذمم البيوع المؤجلة و التمويلات و الخدمات المصرفية الأخرى الخاصة بالعملاء من المؤسسات [1].

3.**الإستثمار في الموجودات** :يشمل هذا القطاع إستثمار البنك في العقارات و التأجير

[1]– التقرير السنوي التاسع والثلاثون لسنة 2017.

4. **الخزينة** :يشمل هذا القطاع تقديم خدمات التداول و الخزينة وإدارة أموال البنك

- يتمثل النشاط الرئيسي للبنك في العمل المصرفي الإسلامي كما يمارس البنك بنشاطاته بشكل رئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية التى تمثل الأعمال المحلية

المبحث الثالث : مقارنة بين البنكين محل الدراسة (بنك البركة الجزائرية – بنك الإسلامي الأردني)

- سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى آليات تمويل المشاريع الإستثمارية على مستوى البنكين محل الدراسة (البنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني).

المطلب الأول : أليات تمويل المشاريع الإستثمارية لدى بنك البركة الجزائري

يطبق بنك البركة الجزائري أليات مختلفة ستساعده على التعامل مع العميل مثل المشاركة و المضاربة و المرابحة .....الخ وذلك لتسهيل التعامل الإقتصادي و المالي.

1. التمويل بآلية المشاركة :

تطبق هذه الآلية بين بنك والعميل على شكل عقد يترجم في شكل ملف يحتوي طلب للتمويل و يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد كما يضاف الى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث المخاطر هاو درجة المخاطرة و الإحترافية بالنسبة للعهد، الضمانات المقدمة، شكل و مشروعية العملية ،و عند موافقة الهياكل المختصة يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل مدة اللازمة لعملية بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك و العميل بإمضاء عقد المشاركة حيث تساند عملية تسير المشروع للعميل الذي يجب أن يقوم بإنتظام تقرير مفصلا للبنك و يفسر فيه كل النشاطات التي يقوم بها ، وفي الأخير تكون ملكية المشروع تعود للمشارك بمجرد دفع حصة البنك و أرباحه، تحويل الملكية يمكن أن يتم بالتنازل عن إسم الشركة ، التنازل عن حصص الإشتراك،تسديد من رأس المال المستمر من طرف البنك(أنظر الى الملحق رقم 02)

2. التمويل بآلية المضاربة :

لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة الجزائري وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة ، ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل ، ولكن هذا لم يحفز البنك على أن يدخل حيز التطبيق وذلك لعدة معوقات من بينها :

- صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية .
- معوقات خاصة بالموارد البشرية ويعني هذا لدى الموظفين أصحاب الاختصاص و الخبراء .
- ندرة القوانين الخاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة .

– عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطر المودعين .

3 . التمويل بآلية المرابحة

بالنظر لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية ، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصصة للتمويلات قصيرة الاجل ، ويتم عقد المرابحة بالمراحل التالية :

– يضمن البنك والزبون عقدا تمويلا ، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منظمة .

– يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف البنك والقيام بكل الاجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه ، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات .

– يقد المشتري النهائي الى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع و المنتجات التي يحتاجها.

– يرسل الزبون الى البنك طلبا (أمرا) بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية .

– بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل و الترخيص المتعلق به ، يقوم البنك بدفع الفاتورة بصك أو كمبيالة أو أي طريقة دفع اخرى مباشرة لصالح المورد ، إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة من البنك الى الزبون يكون بمجرد تسليم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة وذلك عن طريق وصول الاشعار بتحويل القرض (أنظر الملحق رقم 03).

4 . التمويل بآلية الإجارة :

الاعتماد الايجاري من التقنيات الجديدة و الحديثة المستعملة في البنوك الاسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري .

لذلك فهم عملية تأجير لأصلها مع وع بالبيع لصالح المستأجر . يتعلق الامر بتقنية تمويل جديدة نوعاما ، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساس هم :

– مورد (الصانع والبائع) الأصل .

- المؤجر (البنك الذي يشتري الاصل لغرض تأجيرهلعميله).

- المستأجر النهائية الذي يؤجر الاصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير .

من خلال ما سبق يستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد ، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر بموجب العقدة ، تظهر ثلاثة أوجه :

أ – يكون العميل ملزما بسراء الاصل (عقد تأجير منتهي بالتمليك) .

ب – للعميل الحق في شراء أو ارجاع الاصل (عقد اعتماد ايجاري) .

ج – اختيار العميل بتأجير الاصل مرة ثانية (تجديد عقد الاعتماد الايجاري) .

(انظر الملحق رقم 04) .

المطلب الثاني : آليات تمويل المشاريع الاستثمارية لدى بنك الاسلامي الأردني

يقدم البنك الاسلامي الاردني تقنيات لتمويل المشاريع الاستثمارية منها آلية التمويل بالمشاركة وعقود البيع الأجل التي تتمثل في المرابحة و الاستصناع

1. آلية التمويل بالمشاركة :

هي تقديم البنك و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقة لنصيبه من الارباح ، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك ، وتقسم المشاركة اللى المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

- يتم تسجيل حصة البنك في رأس المال المشاركة في تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة ويتم القياس بقيمة المبلغ المدفوع نقدا أو بالقيمة العادلة اذا كان عينا ، وإذا نتج عن تقييم العين عند التعاقد فرق بين القسمة العادلة والقسمة الدفترية فإنه يعترف به ربحا أو خسارة .

– يتم قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية وفي حالة المشاركة المتناقصة يتم قياس رأس المال في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في قائمة الدخل الموحدة .

– يتم تسجيل نصيب البنك من ارباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية أما في حالة استمرار المشاركة لأكثر من فترة مالية فإنه يتم تسجيل بطلب البنك في الارباح عند تحقيقها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين البنك و الشريك في الفترة المالية التي حدثت بها وذلك ف حدود الارباح التي توزع ، أما نصيبه في الخسائر لفترة مالية فيتم اثباتها في دفاتره في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب البنك في رأس مال المشاركة .

– في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المشارك أو تقصيره بتحملها المشارك ويتم اثباتها ذمما عليه .

2. آلية التمويل بالمرابحة :

– ان عقود المرابحة هي بيع السلع بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع وهو أحد بيوع الامانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة .

– المرابحة للأمر بالشراء : هي بيع البنك الى عميله (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة غلى ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) ويسمى بالمرابحة المصرفية .

– يقوم البنك بتطبيق مبدأ الالزام بالوعد في عقود المرابحة للأمر بالشراء و ما ينسجم مع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

3 . آلية تمويل بالاستصناع :

الاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب من الاول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على ان تكون

مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع ، وذلك في نقابل الثمن الذي يتفقان عليه على كيفية سداده حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا .

– الاستصناع الموازي : هو عبارة عن ابرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل يكون فيه البنك صانعاة الاخر مع الصانع (المقاول) يكون فيه البنك مستصنعا و يتحفى الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين و الغالب أن يكون أحدهما حالا (مع الصانع) والثاني مؤجلا (مع العميل) .

– يتم اثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد في حساب استصناع تحت التنفيذ (الاستصناع) او في حساب تكاليف الاستصناع (في الاستصناع المتوازي).

– في حالة عدم قيام المستصنع (المشتري) يدفع الثمن المتفق عليه بأكمله و الاتفاق على التسديد على دفعات اثناء تنفيذ العقد أو بعد اتمام للعقد يتم اثبات ارباح مؤجلة محسمها من رصد حساب من ذمم الاستصناع في المركز المالي للبنك .

– في حالة الاحتفاظ البنك بالمصنوع اي سبب كان يتم قياس هذه الموجودات بالقيمة النقدية(المتوقع تحقيقها او بتكلفة ايهما أقل ويتم اثبات الفرق ان وجد كالخسارة في قائمة الدخل المحددة في الفترة المالية التي تتحقق فيها.

المطلب الثالث : الفرق بين بنك البركة الجزائري و البنك الاسلامي الاردني

1.بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري تجربة الجزائر الاولى من نوعها كبنك ذو رأسمال مشترك عام وخاص أجنبي بصفته نموذج نجاح ، مهد الطريق للبنوك المحلية الاخرى للدخول والقيام بعمليات مطابقة للشريعة الإسلامية.

يهدف البنك الى توطيد وتعزيز استجابته لمتطلبات السوق وذلك عن طريق رفع رأسماله الى 15 مليار دينار جزائري وكذا تحسن نوعية الخدمات المقدمة وتأمين المعاملات البنكية فضلا عن مواصلة تنمية تكنولوجيا المعلومات تدعيم شبكة الاستغلال و تنويع تشكيلة المنتجات المالية .

يعطي بنك البركة الجزائري اهتماما كبيرا لممارسة حوكمة المؤسسات السلمية و يلتزم مجلس ادارة البنك يتطبيق أعلى معايير الاداء المهنية على نشاطات البنك وذلك من خلال تشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008 و لجنة ادارة المخاطر في سنة 2011 .

اخلاقيات البنك التجارية ومسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع ، المنتجات ، الخدمات و العمليات البنكية .

يقوم البنك على مدار السنة بنشاطات تهدف الى التطوير الاجتماعي بمختلف اشكاله من اجل ابراز روح المواطنة التي يتشبع بها.

تتمثل اهم التمويلات و الاعمال التي قام بها خلال سنة 2017 البنك فيمايلي :

- اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال .
- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في ايطار القرض المصغر .
- منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة ، ويحدث هذا عندما تحصل مديرية الشؤون الدينية مبلغ قدره 5.000.000 أو عندما يفوق هذا المبلغ فهنا تمنح المديرية القروض الحسنة وذلك بفتح حساب لدى بنك البركة الجزائري ، هنا يعتبر البنك مجرد وسيط بين المستفيد من القرض الحسن والمديرية لأن القرض الحسن يمول من صندوق الزكاة بعد تحصيل المبلغ السابق الذكر .(أنظر الملحق رقم 05) .
- التبرع للعديد من المنظمات و الاشخاص المعوزة .
- اطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة .
- تكفل إيطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس و المعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل .
- تدعيم مختلف المتربصين وإدماجهم في عالم الشغل .

- رعاية مختلف التظاهرات التربوية و الدينية .

أما بالنسبة للبنك الإسلامي الاردني نتيجة لأدائه الجيد خلال الأعوام الماضية فقد قام خلال سنة 2017 بزيادة رأسماله الى 180 مليون دينار وتم تحديث وتطوير استراتيجيته للخمس السنوات القادمة (2018-2022) وقفا للمستجدات التي طرأت على السوق والساحة المصرفية و خاصة التكنولوجية منها .

كما استمر البنك في تحمل مسؤولياته .

2 . البنك الإسلامي الأردني :

- نتيجة أدائه الجيد خلال الأعوام الماضية قام خلال سنة 2017 بزيادة رأسماله الى 180 مليون دينار وتحديثا وتطوير استراتيجيته للخمس سنوات القادمة (2018.....2022) وفقا للمستجدات التي طرأت على السوق و الساحة المصرفية وعلى صعيد آخر ،كما واصل تطوير و توسيع وتحسين الخدمات المصرفية و خاصة التكنولوجية منها .
- قام بترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية المعتادة و التفاعل الإيجابي مع الانشطة ذات الطابع الاجتماعي التي تمثلت في المؤتمرات والندوات و البحث العلمي و التدريب المهني بلغت ما قيمته 402 ألف دينار .
- واصل تقديم التبرعات لأكثر من الفعاليات الاجتماعية و الثقافية التي قدرت ب 880 ألف دينار لسنة 2017.
- استقبل ودائع في حساب " القرض الحسن " من الراغبين في الإقراض حيث بلغ رصيد هذا الحساب سنة 2017 حوالي 1.7 مليار دينار لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم و العلاج و الزواج .
- كما اهتم البنك منذ البداية بتمويل متطلبات مشاريع ذوي المهن و الحرف بصيغة المرابحة وقم أيضا بتمويل الشركات الصغيرة و المتوسطة.
- قام برعاية صندوق التامين التبادلي لمديني البنك . (انظر الملحق رقم 06) .

جدول رقم 3-3: ملخص لأهم الفروق الجوهرية بين بنك البركة الجزائري و بنك الإسلامي الأردني .

	عناصر المقارنة	بنك البركة الجزائري	البنك الإسلامي الأردني
أوجه الاختلاف	**النشأة**	تم انشاءه في 20 ماي 1991 برأسمال مشترك (عام وخاص)	تن انشاءه في 21 نوفمبر 1978 بصفته شركة مساهمة عامة محدودة
	الموارد المالية	بلغ رأسماله عند التأسيس 500.000.000	لم يتجاوز المليوني دينار من رأسمال المصرح البالغ 4 ملايين دينار عندما باشر الفرع الأول العمل ، ثم بلغ رأسمال البنك 180 مليون دينار اردني
	على أساس الخدمات المقدمة	يقدم خدمات مصرفة بالتجزئة و الصيرفة التجارية	يقدم خدمات مصرفية واستثمارية وتمويلية
	من حيث الفروع وعدد الموظفين	يضم .....فرعا يبلغ عدد الموظفين و الإطارات حوالي 944 موظف	يبلغ عدد فروعه 76 فرعا و29 مكتب منتشرة في جميع انحاء المملكة ويضم حوالي 2335 موظف وموظفة يتميزون بالخبرة والكفاءة
	من حيث رأسمال	قام برفع رأسماله الى 15 مليار دينار جزائري سنة 2017	قام بزيادة رأسماله الى 180 مليون دينار أردني

أوجه التشابه	**طبيعة النشاط و المؤسسة**	مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكا الشريعة الإسلامية	مؤسسة مصرفية تطبق احكام الشريعة الإسلامية غي جميع المعاملات
	من حيث الأهداف	يهدف الى تحسين نوعية الخدما المقدمة وتامين المعاملات البنكية	يعمل على تطوير وتوسيع وتحسين خدماته المصرفية و خاصة التكنولوجية منها
	من حيثتطبيق الحوكمة	يهتم بممارسة الحوكمة السلمية للمؤسسات لهدف التطوير	سعى الى التطبيق الجيد لمعايير الأداء المهنية و ممارسة حوكمة في المؤسسات المصرفية

		الاجتماعي	
	على أساس الوظيفة	يحاول السعي الى تمويل بعض المشاريع ومنها الاستثمارية	يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية بصفة فعلية

المصدر من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم تقديمه من طرف بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني ، يتضح لنا ان كل البنكين يحاولان تقديم افضل الاليات مع التطور الاقتصادي وكل هذا يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، فطبيعة البنوك الإسلامية تستند التي تمويلات قصيرة متوسطة الاجل لجذب أكبر عدد من العملاء ونحن في دراستنا تخصصنا في التمويل طويل الاجل و الذي يتركز على تمويل المشاريع الاستثمارية ، إضافة الى أن هذان البنكان يعتمدان على آلية التمويل بالمشاركة و الاجارة و غيرها في اغلب التمويلات التي يقدمها للعميل .

خـــاتمة

إن تطبيق تجربة البنوك الإسلامية كان له مردود ظاهر في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و تطوير مفهوم التمويل بمبدأ المصلحة المشاركة بين التعامل و البنك الإسلامي ، و كذلك أسهمت في جذب و توفير رؤوس الأموال بتشغيلالمشروعات و فتح توظيفات للعديد من الكوادر و العناصر التي أثبتت كفاءتها و قدرتها في العديد من المواقع و المجالات ، بالإضافة إلى تمكننا من إبراز الدور الأكثر فعالية للمال بأسلوبها التمويلي المتميز ، حيث لم يقتصر التمويل على الضمانات و القدرات الشخصية للوفاء من قبل المتعاملين بل اتجه الاهتمام إلى ربط بجدية المشروعات الممولة و ضرورتها للمجتمع ، مع التركيز على البعد الأخلاقي لدى المتعاملين إضافة إلى ذلك مراعاة ضرورة السلامة الشرعية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يجب توفرها في المشروعات المطلوب تمويلها و المشاركة فيها و ذلك وفق الرؤية الاقتصادية و الإسلامية .

نتائج اختبارالفرضيات :

من خلال ما قدم في البحث استطعنا اختبار فرضيات البحث و تضح لنا النحو التالي :

الفرضية الأولىموارد البنوك الإسلامية هي موارد ذاتية و خارجية و لكن كلها بطرق شرعية .

حيث موارد البنك الإسلامي الداخلية تتكون من رأس المال و الإحتياطات و الأرباح غير الموزعة أما الموارد الخارجية تتكون من الودائع أو الحسابات التي يفتحها البنك للعملاء ، و حسابات الإستثمار .

الفرضية الثانية:لا تساهم البنوك الاسلامية في تحقيق ربح مضمون وخالي من المخاطر.

اي اين الفرضية الثانية خاطئة لان البنك الاسلامي يعتمد على المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين البنك والعميل اي المشاركة بين الطرفين ،وهذا يمثل تجسيدا لتعامل راس المال مع الاستثمار.

الفرضية الثالثة : لا يحتل بنك البركة الجزائري نفس المكانة التي يحتلها البنك الإسلامي الأردني .

-و بالرغم من ذلك فلقد استطاع أن يساهم في تمويل الإستثمارات ، باعتباره تجربة جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر ، حيث استخدم هذا البنك هيكل تمويل في شتى مجالات الإقتصاد (زراعة ، صناعة ، تجارة خارجية ، و كذلك قطاع الخدمات).

نتائج الدراسة :

يمكن ايجاز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة في النقاط التالية :

1- البنوك الإسلامية لها قدرة على غيرها في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع لأنها تتوافق مع معتقدات الشعوب العربية الإسلامية .

2- التعاون مع البنوك الإسلامية لأجل إنشاء المشاريع الإستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما ذلك من أثر في تحقيق التكامل الإقتصادي بين هذه الدول ، و لما يحققه من مواجهة الشركات الدولية الغربية متعددة الجنسيات التي تغزو العال الإسلامي في وقتنا الحاضر .

3- إن صيغ التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية متعددة و متنوعة يمكن تطبيقها في الآجال المختلفة القصيرة ،المتوسطة و الطويلة .

4- يستخدم بنك البركة الجزائري صيغة المضاربة في تعبئة الموارد المالية ، أما عمليات تمويل المشاريع تتم بواسطة صيغ التمويل على أساس المديونية كالمرابحة و السلم .

5- يتضح من خلال دراستنا أن البنك الإسلامي الأردني قام بتحسين و تطوير و توسيع خدماته المصرفية و البنكية خاصة ، و تحديد استراتجياته كل خمس سنوات .

6- احتل البنك اسلامي الأردني المرتبة 60 عالميا .

توصيات الدراسة :

1- يجب العمل على تحديث و تطوير الخدمات البنكية الإسلامية دون أن تتعارض مع الشريعة الاسلامية مع سعيها لإيجاد وسائل حديثة لتمويلالمشاريع الإستثمارية.

2- يجب مراعاة المصداقية في البنوك الإسلامية عامة و بنك البركة الجزائري خاصة و مكافحة العراقيل و البيروقراطية .

3- العمل على حوكمة المؤسسات المالية للنهوض بالاقتصاد الجزائري .

4- على الجزائر الاهتمام بالرقابة و الإشراف على الجهاز البنكي .

أفاق الدراسة : لقد تبين لنا من خلال موضوع دراستنا هذه أن الموضوع له جوانب مكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة و التحليل يمكن أن نقدمها كاقتراحات للدراساتا لمستقبلية التالية :

-مستقبل البنوك الإسلامية في ظل تطور الخدمات المصرفية العالمية .

-القوائم المالية في البنوك الإسلامية .

-دور الرقابة كأداة في تطوير المنظومة المصرفية الإسلامية .

-تفعيل ممارسات الحوكمة في القطاع المصرفي في ظل التحديات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

أولا : الكتب

1 -إبراهيم خويس ، اقتصاديات النفود و المصارف دراسة مقالانة ، دار الابرار للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، سنة 2015 .

2- إبراهيم فاضل الربو ،الإقتصاد الإسلامي، ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،ط1،عمان الأردن،سنة 2008.

3- أحمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر عنابة .

4- أحمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة-إستراتيجيات مواجهتها ،جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع عمان الأردن .

5 -أحمد شعبان محمد علي،الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية ،دار التعليم الجامعي.

6 -أحمد صبحي العيادي،أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع-القروض-الخدمات المصرفية ،دار الفكر،ط1،عمان الأردن،سنة 2010.

7- أحمد محمد علي،دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ،مجلة إتحاد المصارف العربية،البنك الإسلامي للتنمية ،ط3 ،جدة سنة 2001 .

8 - بن إبراهيم الغالي ، ابعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1 ، عمان الأردن ، 2012 .

9 - جيدر يونس الموساوي ، المصارف الاسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الاوراق المالية ، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ط 1 ، 2011 .

10 -حسين محمد سمحان وآخرون،إدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية،مصر الجديدة سنة2012 .

11- حمد بن الرحمن الجنيدل ،إيهاب حسن أبودية،الاستمار و التمويل في الاقصاء الاسلامي ، دار جرير للنشر و التوزيع،ط1،عمان الاردن،2009 .

12- حمزة شوادر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية:في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية،عمان عماد الدين للنشر والتوزيع،ط1، سنة 2014.

13- خالد عبد الله براك الحافي،تنظيم الاستمار المصرفي،دار الفكر الجامعي ،ط1،سنة2010 .

رشيد كردي ,وسائل الاستمار و توزيع الارباح و الخسائر في البنوك الاسلامية ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ش م م بيروت،سنة2013.

14 -سعيد سامي الحلاق ' المصارف الاسلامية الواقع و التحديات و المنشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة مصر ، سنة 2011 .

15-سلام سميسم،التوازن الإقتصادي العام ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط1 ،سنة2010.

16 -شهاب أحمد سعيد العزعزي،إدارة البنوك الإسلامية، ،دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1،عمان الأردن،سنة 2012 .

17 -عربي محمد عريقان،سعيد جمعة عقل،إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر،ط1،عمان الاردن،سنة 2010.

18 - غازي عبد المجيد الرقيبات ، المصارف و المؤسسات المالية المتخصصة ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن ،ط1 ،2014 .

19-قتيبة عبد الرحمان العاني ، التكوين ووظائفه في البنوك الاسلامية و التجارية دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النقاش للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، سنة 2013 .

20 -محسن أحمد الحضيري ، البنوك الاسلامية،إيتراك للنشر و التوزيع،ط2،1995

21- محمد الطاهر الهاشمي"المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية"الأساس الفكري و الممارسات الواقعية ،ط1 ، 2010 .

22- محمد حسن صوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي ،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الأردن سنة2015.

23- محمد سليم وهبه ،كامل حسين كلاكش،المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط2011،1م.

24 -محمد صالح الحناوي ،دراسات جدوى المشروع،الدار الجامعية،الإسكندرية ،سنة 1995 .

25- محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الاردن ، ط1، 2008 .

26- محمد محمود المكاوي ،الاستثمار في البنوك الإسلامية،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،مصر ،2013.

27- محمود إبراهيم الجبوري،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن، ط1، سنة 2014.

28- محمود حسين الوادي ، حسين محمود سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العلمية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان الاردن، ط4 ، سنة 2012 .

29- محمود محمد حمودة"الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام،مؤسسة العراق للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط2، 2009.

30- محي الدين يعقوب ابو الهول ، تقسيم اعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية ،دراسة تحليلية مقارنة ، ، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1 ، عمان الاردن 2012 .

31- مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلين ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط01 ، ،2012 .

32- نعيم نمر داوو،,البنوك الاسلامية نحو إقتصاد إسلام،,دار البداية،ط1،عمان الاردن,سنة 2012.

33- نوري عبد الرسول الباقاني ، المصرفية الاسلامية الاسس النظرية وإشكاليات التطبيق دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة العربية 2011 .

34- يعرب محمود إبراهيم الجبوري ، دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار ،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ط1،2014 .

35- يوسف حسن يوسف،الصكوك المالية و انواعها الأستمار –الصناديق الاستمارية الاوراق المالية و التجارية،دار التعليم الجامعي,،ط1،الاسكندرية مصر,سنة2014 .

ثانيا :المذكرات

1 – جميل احمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية 1980 –2000 مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 2015 /2006 .

2- نايلي محمد رياض،دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الإقتصادية،تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016.

ثالثا: الجرائد

1- جريدة الشرق الأوسط ،العدد ،28،10227/11/2006.

2- جريدة الشرق الأوسط ،العدد ،06،10570/11/2007.

رابعا :المجلات والورقات البحثية

1- عبد الحليم غربي,الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق،مجلة الباحث,العدد06،الجزائر،2008.

2- منور إقبال و آخرون,التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي،ورقة بحثية،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة،1998.

خامسا :الملتقيات

1 - بريري محمد امين ، موزارين عبد المجيد ، دور البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ، يومي 06 و07 ديسمبر 2017 .

2- سعيد سامي الحلاق ، الملتقى العربي الاول المصارف الإسلامية الواقع والتحديات ، الامارات العربية المتحدة نوفمبر 2008 .

سادسا : التقارير السموية

- التقرير السنوي للبنك البركة الجزائري 2017 .
- التقرير السنوي للبنك الاسلامي الاردني 2017 .

سابعا : المواقع الالكترونية

الوقع الالكتروني www.albaraka.com .

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

الملحق رقم 02:

الملحق رقم (4) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

العقد الأول

إنه في يوم .....هـ الموافق .....م تم الاتفاق بين كل من:

1- بنك ...../ فرع (.....)
ويمثله في هذا العقد السيد/ .....

بصفته: .....

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

2- السيد/ السادة/ .....الجنسية:.....
ممثله بالسيد/ .....بصفته:.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: .....رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً(شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب: .....

.....

يمتلك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

الملحق رقم 03:

البركة

عقـــد تمـــويل بالمرابحة
قصيرة المدى (دورة استغلال)

الشروط العامة

بـــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جـــــــــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــــــمهيد:_

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح متفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية: استعمال التمويل

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الملحق رقم 04:

البركة

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

بين :

1–بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها خمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000،00دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 و الكائن مقره الرئيسي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد ..... صفته مدير ..... .

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

2–السيد (ة) .....المولود(ة) بتاريخ ../../.... و الساكن(ة) بـــ.....

و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

تمهيد :

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلى رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : التعيين

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار بـــ ..... ، حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك,يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الملحق رقم 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

الجزائر في 12

الموافق: 13

2006 16 A248

منشور رقم: 290.....

يتضمن تنظيم عملية توزيع زكاة الزروع والثمار لعام 1427هـ/ 2006م

السيدة الوالية، السادة ولاة الجمهورية — للمتابعة

السيد الناظر، السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات — للتنفيذ

امتثالا لقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وتحقيقا للرعاية الاجتماعية التي أمر بها المصطفى عليه الصلاة والسلام في قوله: ((أحبكم إلى الله أنفعكم لعياله)).

فإني أهيب بكم أن تنظموا عملية توزيع حصيلة زكاة الزروع والثمار لعام 1427هـ/ 2006م في الأسبوع الأخير من شهر شعبان الجاري، بحيث تصلّ هذه الأموال إلى المستحقين الذين أحصتهم أجهزة "صندوق الزكاة" قبل حلول شهر رمضان الفضيل، ليجدها هؤلاء مددا لتسيير نفقات الدخول الاجتماعي واستقبال موسم الصيام بكرامة.

وإني أقصد بهذه الحصيلة الأموال التي تمكّن "صندوق الزكاة" من تحصيلها بين الفترة الممتدة من غلق الوضعية المالية لحملة زكاة الأموال الرابعة أي ابتداء من 31/ 03/ 2006م إلى غاية توقيع هذا المنشور.

ويجب أن تحترم في عملية التوزيع هذه كافّة الآليات المطلوبة في المناشير السابقة المتعلقة بتوزيع أموال الزكاة غير زكاة الفطر لا سيما أحكام المنشور رقم 53 المؤرخ في 25 أفريل 2005م. ومن ذلك: تخصيص نسبة 37,5% من الحصيلة التي ساوت أو فاقت مبلغ 5.000.000,00 دج للاستثمار، وتخصيص 12.5% من الحصيلة مهما كانت قيمتها لمصاريف تسيير لجان الزكاة في مستوياتها الثلاثة. مع موافاتي بتقرير عن سير العملية فور إنجازها.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة

وزير الشؤون الدينية والأوقاف عليكم ورحمة الله وبركاته.

يوسف عبد الله غلام الله

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

1

الملحق رقم 06:

الملخص :

تعد الجزائر من بين الدول العربية الإسلامية التي خاضت تجربة البنوك الإسلامية و ذلك من خلال إنشاء بنك البركة الجزائري ، و هذا لأن البنوك الإسلامية أثبتت قدرتها و إمكانياتها القوية عالميا في تعبئة الموارد المالية من خلال صيغ التمويل المتنوعة حيث قامت بتوحيدها نحو عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية ،ويعد بنك البركة الجزائري و بنك الإسلامي الأردني من بين البنوك الإسلامية التي تمول المشاريع الاستثمارية .

الكلمات المفتاحية :

التمويل ،الاستثمار ، البنوك الإسلامية ، صيغ التمويل الإسلامية .

Abstract

Algeria is one of the Arab Islamic countries that has experienced the experience of Islamic banks through the establishment of Al Baraka Bank of Algeria,because the Islamic banks have proved their ability and their strong capabilities globally in mobilizing financial resources through various forms of financing. They have consolidated them into the economic and social development process in the countries where they are located through the financing of investment projects, Al Baraka Bank of Algeria and Jordan Islamic Bank are among the Islamic banks that finance investment projects.

key words:

Finance, investment, Islamic banks, Islamic financing formulas.